وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقوبات السالبة للحرية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
زقاي الميلود

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أيت أعمر غنية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	دويدي عائشة	رئيسا
الأستاذ(ة)	أيت أعمر غنية	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	علاق نوال	مناقشا

تاريخ المناقشة:27 /2022/06

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر

لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أثني على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذتي المشرفة"**آيت آعمر غنية**" لقبولها الإشراف على المذكرة رغم مشاغلها الكثيرة، فلم تبخل عليا بالعلم و الوقت

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

.

تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في أغلب الأنظمة العقابية، وما جعلها تكتسب هذه الأهمية بصفة خاصة هو إلغائها للعقوبات البديلة والحد من عقوبة الإعدام أو إلغائها في بعض التشريعات فأصبحت بذلك وسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجة عن القانون.

وبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر إلا أن الواقع العملي في ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، أظهرت أن تنفيذها ينطوي على العديد من السلبيات، التي جعلت العديد منهم يشكل في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذا النمط من العقوبة.

مع العلم أن ظهور العقوبات السالبة للحرية لم يكن بها تحقيق أغراض اجتماعية أو أي أغراض أخرى ترتبط بأهداف العقوبة. وإنما اقتصرت وظيفتها على مجرد منع المساجين من الهرب بالإضافة إلى تعذيبهم بمختلف أصناف العذاب باعتبارهم مجرمين خطرين، وكلن عدم انتشار تطبيق هذه العقوبات في البداية سببا في عدم وجود سجون بالمعنى الحقيقي، فلم تنشأ أبنية مخصصة التي لم تعد صالحة الغرض الذين من أجله وجدت، وبذلك أصبح السجن وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام ببطء وكذا تنفيذ العقوبات البدنية المختلفة وليس وسيلة للعقاب بحد ذاته.

ونظرا لما يترتب على تنفيذ هذه العقوبة من أثار سلبية على المحكوم عليه وعلى المجامع ، ناهيك عما يتطلبه تنفيذ هذه العقوبة من مواد سالبة تنقل كامل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية بناء السجون، توفير التأطير البشري ، متطلبات المساجين من غذاء ولباس، بل ولا تحقق الغرض المنشود منها لا وهو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم.

في ضوء ذلك برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فعالية، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة ، والتي تركز على أساسا على الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بعيدا عن محيط السجن، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى قرار نظام العقوبات البديلة.

لذا تعد بدائل العقوبات من المسائل المستحدثة التي حرصت التشريعات المقارنة على تبنيها وجعلها قابلة للتطبيق، يلجأ إليها في مواجهة الجانبين أو غير الخطرين، وتهدف أساسا إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. التي قد ينطق بها جزاء للجنح والمخلفات بعقوبات سالبة لبعض الحقوق أو المقيدة لها وأهمها العدل النفع العام.

ونظرا لحداثة العقوبة العمل للنفع العام اعتمدته بعض الدول على سبيل التجربة الأولية، ألا أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة جعله ينتشر على نحو واسع بين التشريعات العقابية المعاصرة حيث لفت هذا النظام انتباه المشرع

الجزائري 2009، وذلك بإدخال عقوبة العمل للنفع العام من خلال القانون 10/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري كإضافة جديدة في السياسية الجنائية الجزائرية.

ولذلك فإن المشرع الجزائري من أجل تفادي مساوئ الحبس الناتج عن العقوبة السالبة للحرية، ومن أجل معاصرة التشريعات الموازية، فإنه قد حذوها في سن العقوبات البديلة، وذلك بالنص عليها في المادة 05 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه:" تتولى إدارة السجون لضمان تنظيم العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة طبقا للقانون".

لذا سنحاول من خلال دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على الجهود المبذولة في مجال طرح عقوبة العمل النفع العام كبديل لعقوبة الحبس للإسهام في هذا الموضوع، والذي نرى أنه مشكلة يجب أن تتضافر الجهود العقابية ، فالعمل للنفع العام يشغل اهتمام واسع النطاق من الوسط العقابي. لذلك فإن دراسة هذا الموضوع ضرورية من أجل لفت به والمسؤوليين عن تطبيقه نظرا للميزات التي يتمتع بها والتي تفيد النظام العقابي الجزائري .

والإشكالية المطروحة هنا :

ما مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية في تحقيق إعادة التأهيل وإصلاح المحكوم عليه؟

وما هي الإجراءات الحكم بهذه العقوبة واليات تنفيذها؟

وتتمثل **أسباب اختيار الموضوع** فيما يلي:

-بسبب حداثة دراسة الموضوع وقلة المراجع والبحوث.

-من أجل تسليط الضوء على العمل النفع العام ، والذي يعتبر من الأهم بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات المقارنة.

-باعتباره موضوع نموذجا للأ،ظمة العقابية المعاصرة لما له من خصوصية واضحة وأهمية بالغة في النظم العقابية.

-لإثراء المكتبة الجامعية بدراسات أصلية وجادة نظرا للنقص الذي تعاني منه في هذا المجال.

-التعرف على عقوبة السالبة للحرية والعمل للنفع العام في التشريع الجزائري ومعرفة ما هي المراحل والإجراءات التي أخذ بها وتبناها المشرع الجزائري.

أما عن **أهداف دراسة موضوع** العقوبة السالبة للحرية فإنها تتمثل فيما يلي:

-التعرف على شكالات العقوبة السالبة للحرية.

-تحديد الآثار السلبية لعقوبة الحبس على المحكوم عليه وعلى المجتمع عامة والتي تؤدي إلى حتمية الأخذ بنظم عقابية أخرى بديلة عنها أهمها العمل للنفع العام.

-تسليط الضوء على إجراءات واليات تطبيق العمل للنفع العام.

-البحث أكثر في عقوبة العمل للنفع العام باعتباره موضوع جديد يثير العديد من الإشكاليات.

وتبرز **صعوبات دراسة هذا الموضوع** في نقص المراجع المتخصصة في هذا المجال، وذلك يعود لحداثة الموضوع، لذا اعتمدت على العديد من المراجع المتنوعة بين المتخصص والعام، كما أن هذا الموضوع يطرح لنا أشكالا في صعوبة الاتصال بالجهات الرسمية كالمحاكم والسجون حتى نتمكن من الحصول على إحصائيات دقيقة تمكنني من تقييم هذه التجربة الحديثة في الجزائر لكن واجهتنا صعوبات إدارية التي تتطلب وقتا لا يكفي مع وقت انجاز البحث.

ولقد إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال تحليل معنى النصوص القانونية للمشرع الجزائري ومحاولة فهم مضمونها.

وقد تم دراسة موضوع عقوبة السالبة للحرية وفق خطة، حيث قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

حيث خصص الفصل الأول للإحاطة بما يتعلق بماهية العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى اشكالات العقوبة السالبة للحرية.

يتضح من خلال دراستنا للعقوبة يتضح أن سلب الحرية هي عقوبة أساسية في التشريعات الحديثة.بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، وقد عملت الدراسات العقابية جاهدة إلى الحد من العقاب بأشكاله المختلفة وخاصة بالنسبة للجرائم قليلة الخطوة، والمقررة لها عقوبات بسيطة وقصيرة. ولكن بأساليب مختلفة من خلال إحلال البدائل التي يمكن أن تحل مكان العقوبة، وهذا ما دفع بعض المهتمين بالسياسة العقابية إلى إدراج بعض الأنشطة البديلة لهذه العقوبة خاصة قصيرة المدة منها، وقد عرف بعض الباحثين بدائل السجن:" بأنها إتخاذ عقوبات غير سجينة ضد المدنيين بدل من العقوبات البديلة السجنية" وتبنت معظم القوانين لهذه البدائل ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول فيه ماهية العقوبات السالبة للحرية، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه عن ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية:

عقوبات السالبة للحرية هي الأكثر أنواع العقوبات تطبيقا في العصر الحديث، هي العقوبات السالبة للحرية ولهذا يجب دراستها للتعرف على أبرز مميزاتها وخصائصها وكذا الإشكالات التي تثير تطبيقاتها.

للحديث عن تقسيم هذا النوع من العقوبات يجب التطرق إلى كل ما يتعلق بسياستها، ويقصد بماهية هذه العقوبات دراسة مفهومها وعناصرها وخصائصها وأنواعها وذلك من أجل إكتشاف ما إذا كانت هناك فروق بين خصائص ومميزات العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الأخرى.

كذلك لابد من التطرق إلى أنواع العقوبات السالبة للحرية لتقييد أي منها أكثر إحداثا لسلبيات هذه العقوبات.[1]

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة.

هناك جانبلن للعقوبة احدهما مادي ملموس وهو يعبر عن مضمون العقوبة وجوهرها والجانب الأخر يتمثل في مبادئ الحديث التي يجب أن تحكم تحديد العقوبة و تطبيقها، كما تعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي، وهي أكثر العقوبات تطبيقا ولهذا كانت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولاها بالتحليل لتحديد ماهيتها

[1] سارة معاش، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانوني** ، إسكندرية مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2016، ص.18.

وأسس تطبيقها ، وفي البداية يجب تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها.[1]

الفرع الأول: تعريف العقوبة:

أولا عند فقهاء القانون الجنائي

معظم فقهاء القانون الجنائي يورد في مؤلفاتهم تعريفات متعددة للعقوبة حتى وإن إختلفت في الألفاظ فهي تتفق في الجوهر إلى حد كبير.فمنهم من عرفها بأنها:" الإيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة يتناسب معها".وقيل بأنها:" الأثر الذي يتصل على القانون يلحق المجرم بسبب إرتكاب الجريمة". كما قيل بأنها" جزاء جنائي يستثني إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من تبث مسؤوليته عن الجريمة". وفي هذه التعريفات ينتج أن العقوبة في جورها الم يعيب تنزل به العقوبة وذلك كأثر بسبب إرتكابه الجريمة".[2]

تعرف أيضا على أنها إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والإجتماعي. يستهدف أغراضا أخلاقية ونفسية. محدد سلفا بناء على قانون. توقفه السلطة العادية في مواجهة الجميع بحكم قضائي على كل من تثبيت مسؤوليته عن الجريمة محققة بذلك الردع الخاص والردع العام.[3]

[1] سارة معاش، مرجع سابق، ص.18

[2] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ على العقاب. دار وائل للنشر، عمان الطبعة الأولى، 2009، ص59-60.

[3] محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص17.

كما يقصد بالعقوبات السالبة للحرية بأنها حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناءا على حكم قضائي نهائي صادر بإدانته.[1]

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية.

ومن التعريفات السابقة يمكن إستخلاص أبرز الخصائص التي ميزت العقوبات السالبة للحرية وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة.

أولا: شرعية العقوبة.

تعتبر العقوبة في الشرائع الحديثة شأنها شأن الجريمة لا تكون إلا بنص يقررها.

ويقصد بمبدأ شرعية العقوبة إستنادها إلى قانون يقررها أي أنه لا يمكن فرض عقوبة ما لم يرد عليها نص قانوني صريح، فكما أنه لا جريمة إلا بنص في القانون يضفي على الفعل بصفة عدم المشروعية، وبناءا على هذا المبدأ المتفق عليه فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني كأثر لإرتكاب الجريمة وهذا طبقا للمبدأ القائل:" الحكم بما يقرره القانون لا بما ينطق به القاضي.[2]

ولهذا يقرر المشرع بتحديدها بين حدين أدنى وأقصى ويترك القاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين هذين الحدين. [3] كما أنه لا يجوز للقاضي الخروج عن هذين

[1] خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر. المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية) المؤسسة الوطنية الفنون المطبعية 2008/04، ص569.

[2] سارة معاش ، مرجع السابق، ص.21.

[3] اسحق ابراهيم منصور. علم الإجرام وعلم العقاب. ديوان المطبوعات الجامعية. ط.03، الجزائر، 2006، ص.130.

الحدين إلا إذا نفي القانون على وجود أعذار أو ظرف مخففة للعقاب ، كما يجب على القاضي تطبيق العقوبة إلا إذا ورد في ذلك نص عقابي

كما أن مبدأ الشرعية للعقوبات يعتبر دو قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري وبناءا على هذا لا يجوز أن تكون هناك إدانة إلا بنفي قانوني صادر قبل ارتكاب الجريمة [1] كما أن العقوبات الجازئية يجب أن تكون خاضعة إلى مبدأ الشرعية والشخصية" [2]. وأكدت هذا المادة الأولى من قانون العقوبات[3]

وتنص المادة 142 من الدستور أيضا على أنه:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية"، وأكدت هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلى بنص"، وهذا ما تبنته أغلب التشريعات الحديثة.

وفي الأخير يمكن القول أإن مبدأ الشرعية يعد إحدى الضمانات الأساسية يحرص على جميع الحقوق الأساسية للأفراد حتى لا تصبح هذه العقوبات سلاحا يمارسون به جميع أنواع الإستبداد وقمع الشعوب فإنه إذا تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية[4].

ثانيا: شخصية العقوبات.

[1] المادة 58 من الدستور الجزائري، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 ممارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] المادة 160 من الدستور الجزائري.

[3] المادة 01 من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إذ تنحي على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من بغير قانون".

[4] سارة معاش، مرجع سابق ذكره، ص21-22.

إن تبعات الجريمة والمتمثلة في الجزاء الجنائي لا يمكن أن يتحملها شخص أخر غير المتهم".

ويعتبر هذا المبدأ مكرسا للمسؤولية الجنائية للأفراد، وهو أحد أهم المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة.[1]

ويقصد بالشخصية العقوبة بأنها ألم العقوبة وأذاها لا يحال إلا شخص المحكوم عليه. سواءا كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا، فلا يتجاوز بآثاره المباشرة إلى الغير مهما قربت صلته بالمحكوم عليه، ولا يمكن لهذه العقوبة أن تقع على شخص أخر غير محكوم عليه[2]ومهما يترتب على هذا المبدأ فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم. فإذا توفي هذا الأخير قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز للنيابة ولا للمجني عليه تحريكها فإذا كانت الدعوى العمومية قد حركت ثم توفي المتهم أو المحكوم عليه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة وجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، إما إذا توفي أثناء نظر الطعن، ففي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن ولا يصلح سندا لتنفيذ العقوبات المالية.[3]

ويجب أن تكون العقوبة شخصية تصيب الجاني وقد تقدم الكلام به.[4]

1

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.67.

[3] زعميش حنان السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية . فرع قانون جنائي جامعة الجيلالي اليابس. 2017/2016، ص.14.

[4]حسن النمر، الجريمة والعقوبة ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، الإسكندرية ، طبعة 01، 2016، ص.156.

فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير بناتها والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقفها القضاء عليه. وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الإستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ.

ويعد مبدأ شخصية العقوبة بأنه نتيجة منطقية كمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية الدعوى الجنائية[1].

كما أن هناك إستثناءات ترد على مبدأ الشخصية ومن بينها أن أضرار العقوبة قد تمتد بأثر غير مباشر إلى أفراد أسرة المحكوم عليه فتسيء إلى بعضهم ماديا أو معنويا. ومثال على ذلك الأثر المادي للعقوبات المالية التي تلحق بالمحكوم عليه سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية لعقوبة السجن، فالأثر الذي يترتب على هذه العقوبة لا يؤثر على الجاني فقط بل حتى على أسرته. وكذلك العقوبات المبنية على أساس الخطأ المفترض والتي تعد من بين الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة وذلك لإعتبارات يرى المشرع أنها ضرورية وبالتالي يرتب المسؤولية الجانبة على تخلي ليس هو مرتكب الجريمة مفترضا وجود خطأ منه فيؤاخذه به كما هو الحال في مسؤولية من يتسلم الحدث الجانح إذا إرتكب جريمة بعد التسليم.

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القدم العام دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الإسكندرية، 2010، ص 168-169.

غير أن هذا الإستثناء إنتقذ على أساس أن متولي رقابة الحدث يكون مسؤولا عن تصرفاته وعن أي ضرر يسببه بإعتباره ناقص الأهلية، وهذه المسؤولية يتحملها ينهي القانون وذلك بسبب تقصيره في رعايته، وبالتالي فالعقوبة تتعلق به شخصيا وليس بالحدث.[1]

ثالثا: قضائية العقوبات.

يقصد بقضائية العقوبة أن السلطة القضائية هي الوحيدة التي صلاحيات توقيع العقوبات الجنائية كما يعد مبدأ قضائية العقوبة مكملا لشرعيتها.

كما يجب على القاضي الذي يوقعها يختص بتوقيع العقوبة أن يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني، ويتمتع بالاستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى التي يمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام.[2]

ومن المبادئ الأساسية للعدالة الإجتماعية أنه لا يمكن لأي جهة مختصة في الدولة مهما كانت صلاحياتها ومدى اتساع نفوذها أن تصدر حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة.

كذلك يعهد النطق بالعقوبة إلى هيئة يوثق في نزاهتها واستدلاليتها، ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث هي صاحبة الإختصاص بتوقيعها[3].

كما يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن ينطق القاضي المختص بالعقوبة نوعا وقدرا.

---

[1] سارة معاش، المرجع السابق، ص23.24.

[2] سارة معاش المرجع السابق، ص.25.

[3] ياسين بوهتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر الإسكندرية الطبعة 1، 2015، ص.17.

وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع عقوبة بدون حكم قضائي زلو كانت الجريمة المرتكبة في حالة تلبس أو بالاعتراف الصريح من الجاني، أو برفقته في توقيع العقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة بذلك.

وتوقيع العقوبة من جهة قضائية، يحيط المتهم بضمانات أساسية محافظة على حقوقه وحريته[1].

الفرع الثالث: عناصر العقوبات السالبة للحرية.

يتبين من خلال التعريفات السابقة للعقوبة أن جوهرها الإيلام لمن تنزل به، وهو إيلام مقصود، ينبغي أن تقوم بينه وبين العقوبة صلة معينة هذه العناصر تحدد خصائص الايلام الذي يشكل جوهر فكرة العقوبة، ويستبعد بالتالي كل إيلام يمكن أن يحس له الجاني كأثر لجريمته دون أن يصدق عليه وصف العقوبة.

أولا: عنصر الإيلام: يعتبر الإيلام جوهر العقوبة، وهذا أمر بديهي إذ لا عقاب بدون ألم ويقصد بالإيلام هو المساس بحق لمن تنزل به العقوبة. فالإنسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه. وفد يكون هذا المساس بالحق عن طريق حرمان المرء منه أو من بعضه، نهائيا أو لأجل معلوم[2].

وقد يتخذ الإيلام عدة صور كسلب الحق في الحياة (الإعدام) أو سلب الحرية أو جزء منها، أو الإنتقاص من الحقوق المالية (كالغرامة) وغيرها من الصور، فإن تنفيذ العقوبة لا

[1] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب. دار وائل للنشر ، عمان ، طبعة 2، 2015، ص309-310.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2017، ص324-325.

يترك لمشيئة المحكوم عليه بل السلطة العامة هي من تتولى إكراه المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة بإعتبارها ممثلة للمجتمع الذي أسند إليها مهمة توقيع العقوبة نيابة عنه ولمصلحته.[1]

وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة، منها الحقوق المالية والحقوق الشخصية، ويعتبر الحق في الحياة هو من أهم الحقوق الشخصية للفرد وهي تلك المتعلقة بكيانه المادي والذي يتم المساس بها عن طريق عقوبة الإعدام.

ومثال على ذلك الأشغال الشاقة و الجلد والبتر وغيرها، بالإضافة إلى الحق في الحرية والذي قد يحرم منه المحكوم عليه كلية أو بصفة مؤقتة عن طريق العقوبات السالبة للحرية.

كما يتميز الإيلام بكونه مقصودا، ومعنى ذلك أن ألم العقوبة لا ينزل بالجاني عرضا وإنما يكون أثرا مقصودا لإنزال العقوبة. ولهذا لايمكن إعتبار إجراءات التحقيق كالقبض والحبس المؤقت من قبيل العقوبات لأنها لا تنطوي على الإيلام وحتى وإن وجد فإنه لايكون مقصودا بل عرضيا.

ويتضح مما سبق أنه بالرغم من إعتبار أن الإيلام هو عنصر من عناصر العقوبة منذ أمد بعيد إلا أن التطور الذي حصل في النظام العقابي على مر العصور، جعل من الإيلام كعنصر مقصود لذاته أمر بجانب الصواب، وهذا يتناقض كثيرا مع المبادئ الأساسية التي تنادي بها النظم العقابية الحديثة، والتي من بينها تأهيل وإبلاغ المحكوم عليه، وإلغاء فكرة

[1] محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص.18-19.

الإنتقام من الجاني بإعتباره شخصا منبوذا في المجتمع وهو ما أدى إلى تزايد الأراء التي تعتبر إيلام الجاني هو إنتقاما من كرامته وإنسانيته لا سيما إذا كان هذا الإيلام جسديا.

وهذا لا يعني أن تطور العقوبات وأعراضها أدى إلى زوال الإيلام نهائيا من العقوبات السالبة للحرية. فان بمجرد حرمان المحكوم عليه من حريته يشكل إيلاما له.[1]

ثانيا: عنصر تناسب الإيلام مع الجريمة.

يتبين أن يكون ثمة تناسب بين الجريمة والعقوبة، أي بين الفعل أو النشاط غير المشروع الذي ارتكبه الجاني وبين غذر الإيلام الذي ينزل به نتيجة هذا الفعل الذي يدخل في دائرة التجريم، ويعد هذا التناسب أحد المبادئ الأساسية في علم العقاب والتي زادت أهميته في الدراسات العقابية المعاصرة وتعاضمت. فالقيمة الاقناعية للقاعدة الجنائية بما يحقق أهدافها في الردع إنما تناسب العقوبة التي يوقع على الجاني مع الجريمة التي إرتكبها هو الذي يعززها، كما أن هذه القاعدة الجنائية تفتقد قوتها الإقناعية أي أثرها في منع الجريمة، إذا كان الألم الذي يهدد الجاني من العقوبة أقل من المنفعة التي يحتمل أن يجنيها من الجريمة.

ومبدأ التناسب يقتضي مقابلة الشر بالشر مثله، فعند إراكاب الجاني للجريمة أنزل بالمجتمع والمجني عليه شرا ويتعين أن يقابل هذا الشرا بمثله بانزال العقوبة عليه لقاء جرمه، وهذا التماثل أو التعادل يبين الجريمة والعقوبة يرضي العادلة ولا يكون الجزاء الجاني عادلا يغير ذلك.

[1] سارة معاش المرجع السابق، ص .27.28.29.

ويجب تحقيق هذا التناسب ولابد من تحقيق هذا التناسب في المرحلتين التشريعية والقضائية، إذ في المرحلة التشريعية وهو ما يطلق عليه التفريق التشريعي للعقوبة لا بد من مراعاة جسامة الفعل من الناحية المادية.

أما تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة القضائية، وهو ما يعرف بالتفريق القضائي للعقوبة. فالقاضي الجنائي هو الذي يتولى هذا المهام إذ يختار من بين العقوبات التي حددها المشروع نوع العقوبة ومقدارها مراعيا جسامة ماديات الجريمة بالإضافة إلى شخصية الجاني وهذا لإيجاد تناسب حقيقي بين إيلام العقوبة والجريمة[1].

المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية.

من بين الأنواع المختلفة التي إتخدتها العقوبات السالبة للحرية والتي ترتكز بالأساس على مدة العقوبة ونوع الجريمة المرتكبة، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري نص على ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري والتي تضمنت على أن تكون العقوبات الأصلية.

بالنسبة للمواد الجنايات: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المحدد المدة من 5 إلى 20 سنة سجن.

وبالنسبة للمواد الجنح: الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات.

الغرامة التي تتجاوز 20000دج.

[1] محمد عبد الله الوريكات، مرجع السابق، ص 304-305.

وبالنسبة للمخالفات: الحبس من يوم إلى شهرين.

الغرامة من 2000 إلى 20000دج[1].

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن في التشريع الجزائري تعددت العقوبات السالبة للحرية وهي كما يلي: السجن المؤبد، السجن المؤقت، وعقوبة الحبس وتتمثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه، إلا أنها تختلف في كون أن عقوبة السجن مقررة للجنايات، وفي حين أن الحبس هو عقوبة مقررة للجنح أو المخالفات. وقد عرفت التشريعات المقارنة أنواع من العقوبات السالبة للحرية تتدرج فيها بينما تبعا لقدر الإيلام الذي يتضمنه والذي يمكن حصرها في عقوبة الأشغال الشاقة.[2]

ويمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أحسن باستغنائه عن عقوبة الأشغال الشاقة التي تعتبر من العقوبات التي ميزت النظام الفرنسي خلال فترة إحتلاله للجزائر حيث استخدمت كأداة لإذلال الجزائريين وإخفاءهم. إذ أن المحكوم عليه.

يجب أن يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وإعادة تأهيليه. وليس الانتقام منه وتعذيبه، لأنه بذلك لن يأتي بنتائج جيدة سواءا على مستوى الفردي أو الجماعي. ونتيجة لهذه السلبيات استغنت غالبية الدول عن هذه العقوبة.

أولا: السجن.

[1] المادة 05 من القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] ياسين بوهتالة أحمد، المرجع السابق، ص.23.

تقسم هذه العقوبة في التشريع الجزائري حسب المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري الى سجن مؤبد وسجن محدد المدة (سجن مؤقت)، [1] كما تعتبر عقوبة السجن كثاني عقوبة سالبة للحرية بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة، وهي تعادل عقوبة الإعتقال المعمول بها في بعض القوانين كالقانون اللبناني وقد عرفت المادة 16 من قانون العقوبات المصري السجن بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتثقيله داخلها أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة طول المدة المحكوم بيها عليه.

1 السجن المؤبد:

يقصد بالسجن المؤبد، وضع المحكوم عليه في السجن لما تبقى من حياته، مهما كان سنة، وقد إعتمد المشرع الجزائري على هذه العقوبة، كعقوبة أصلية في مواد الجنايات [2]،حيث يقضي المحكوم عليه ما تبقى من حياته داخل المؤسسة العقابية، ولا تطبق هذه العقوبة إلا على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة، تؤكد بأنهم يشكلون خطورة على المجتمع.

وما يمكن قوله عن السجن المؤبد أنه بالرغم من كونه من أقصى العقوبات بالنظر إلى المحكوم عليه يقضي بقية حياته في السجن، ألا أنه يمكن أن يتحول إلى مؤقت إذا استفاد المحكوم عليه من بعض الأنظمة بعد إنتهاء الفترة الأمنية المحددة قانونا وهو ما يعتبره

[1] المادة 5 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] سارة معاش، مرجع السابق، ص40

البعض تناقضا قد يؤدي إلى زوال الرهبة من العقوبة لدى الأفراد المجتمع وافتقادهم للشعور بالعدالة[1].

كما يعرف السجن المؤبد على أنه:" عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حيلته وهي عقوبة تتصف بأنها قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة، تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإجرام.

ويعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها:

جريمة التجسس الذي من شأنه أن يؤدي الى الاضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصادي الوطني (65 من قانون العقوبات)، وتقليد أختام الدولة وإستعمالها (المادة 205 من قانون العقوبات)، والتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية وهذا بالنسبة للجاني إذا كان موظفا (المادة 214 من ق.ع)، والقتل العمدي (المادة 263 فقرة 03 من قانون العقوبات)، السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يصل سلاحا (المادة 351 من قانون العقوبات) تزويد النقود أو السندات التي تقدرها الخزينة العامة (المادة 197 من قانون العقوبات).

ومن خلال هذه النصوص التي تضمنت السجن المؤبد نلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب والأفكار التقدمية في مجال الجزء الجنائي الداعية إلى وجوب قصر الإيلام عقوبة السجن المؤبد على مجرد سلب الحرية [2]، حيث

[1] K.garraud– droit penal, 3edition paris,(sans date) n 499.p149.

[2] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع السابق، ص 14–52.

يخضع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام إنفرادي يعزل فيه ليلا ونهارا لهذه لا تتجاوز ثلاثة سنوات.[1]

كما يعاقب الأمر المؤرخ في 23 جويلية 2005 المتعلق بمكافحة التهريب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة، وكذا التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (المواد 14-1 من قانون العقوبات).

ومن خلال هذه النصوص التي تضمنت السجن المؤبد نلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب والأفكار في مجال الجزاء الجنائي الداعية إلى وجوب إيلام عقوبة السجن المؤبد على مجرد سلب الحرية، حيث أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد يخضع نظام انفرادي يعزل فيه ونهارا لمدة لا تتجاوز 3 سنوات.[2]

2 السجن المؤقت:

السجن المؤقت هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس 05 سنوات كحد أدنى وعشرين 20سنة كحد أقصى (المادة 5 بند 3 من قانون العقوبات).[3]

[1] المادة 46 الفقرة الثانية، القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين(ج.ر.12 مؤرخة في 13-2005).

[2] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع سابق، ص24.25.

[3] المادة 02 قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84. الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص.12، المعدلة والمتممة للمادة 5 الأمر رقم 06-156، المتضمن قانون العقوبات، ص.702.

وتعتبر عقوبة السجن المؤقت على أنها متدرجة وذات حدين مما يجعل القاضي إستعمال سلطة التقديرية في تحديدها، وكذلك فإن مدة هذه العقوبة تستغل من أجل توجيه العقاب وتوجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه.[1]

ولعقوبة السجن المؤقت في التشريع الجزائري 3 أقسام فئات أساسية وهي:

أ -السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:

قانون العقوبات الجزائري يعاقب بها العديد من الجرائم، نذكر منها: الجنايات المتعلقة بأمن الدولة كتسليم المعلومات، أو إختراع بهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لصالح دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية (المادة 68 ق.ع.ج) النشاط أو الإنخراط في الخارج في جهة أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر 6 ق.ع.ج) حيازة أسلحة ممنوعة أو دخائر أوالإتجار بها أو استيرادها أو تقديرها (المادة 87 مكرر ق.ع.ج) السرقة الموسوعة بتوافر ظرفين مشددين (المادة 53 3 ، ق.ع.ج)، الإخلال بالمياه وهتك العرض المرتكب على قاضي لم يكمل 16 سنة مع استعمال العنف (المادتان 335-2، 336-2 ق.ع.ج).

ب - السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات:

قانون العقوبات نص على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات نذكر منها ما يلي: الجنايات الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية حيث يعاقب على إرتكاب هذه الأعمال بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2005، ص446.

100.000 دج الى 500.000دج[1] وبيع الأسلحة البيضاء وشرائها واستيرادها ومنعها لأغراض مخالفة للقانون يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة[2]، جرائم الإعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين وهذا ما جاء به قانون العقوبات بنص صريح بحيث يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس الى عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكي أوساس سواءا بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية كمواطن أو أكثر، وكذلك الموظفون ورجال القوة العمومية ومندبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو بالضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الإستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعه حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في مكان أخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبوا بالسجن المؤقت من (5) سنوات إلى عشر سنوات.[3]

ج- السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة:

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها، جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في الذهب أو الفضة أو استعمل طوابع، أو أوراق، أومطارق أو دماغغتمزورة أو مقلدة، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الى (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1000.000دج[4].

[1] المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 87 مكرر 3 من نفس القانون.

[3] المادتان 107-109 من نفس القانون.

[4] المادة 206 من قانون العقوبات الجزائري.

واستعمال طوابع أو مطارق أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة ووضعها أو استعمالها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة[1].

عقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين، مما يسمح للقاضي بإستعمال سلطته التقديرية عند تحديدها حسب حالة كل مجرم وبالقرون التي أحاطت بارتكاب الجريمة ودوافع إرتكابها. من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه[2].

ثانيا: الحبس:

عقوبة الحبس في جوهرها تهدف إلى حجز حرية المحكوم عليه بها طوال المدة الزمنية التي يقررها الحكم القاضي الصادرة بإدانته.[3]

فالحبس عقوبة مقررة في مواد الجنح والمخالفات كعقوبة سالبة للحرية.

تتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في مواد الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى، أما في مواد المخالفات مدة تتراوح بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر[4].

[1] المادة 207 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] ياسين بوهتالة، مرجع السابق، 27.28.

[3] محمد محسن عبد الله الوريكات، مرجع السابق، ص 327.

[4] المادة 5 فقرة2 من قانون العقوبات الجزائري.

1 الحبس في مواد الجنح:

الأصل أن عقوبة الحبس المقررة للجنح تتراوح بين شهرين وخمس سنوات وتحتل هذه العقوبات أكبر مساحة في قانون العقوبات.[1]

نذكر أمثلة على ذلك: الحبس الذي تتراوح مدته مابين خمسة (5) أيام و(6) ستة أشهر لجنحة السب الموجه إلى شخص والذي يعود بسبب السبب إلى إنتماء الشخص إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين (المادة 8 و2 مكرر ق.ع.ج)، الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05) نتيجة الضرب والجرح العمدي (المادة 64 ق.ع.ج).

كما نصت المادة 05 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية في الحالات الإستثنائية عندما حددت الحد الأقصى للحبس بخمس سنوات ماعدا في الحالات التي يقررها فيها القانون ويمكن أن تصل في هذه الأخيرة عقوبة الحبس إلى 10 سنوات نذكر منها ما يلي.

عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات لجنحة تزوير شيك وقبول شيك مزور (المادة (375 ق.ع.ج). وكذا بالنسبة لخيانة الأمانة باللجوء إلى الجمهور أو إذا كان الجاني محترفا (المادة 375 ق.ع.ج)[2].

أما بالنسبة للحبس بين خمس سنوات وعشر 10 سنوات وهي عديدة نذكر منها : تدنيس وتخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم (المواد 160، 160 مكرر، مكرر 6)، إنتهاك جريمة منزل بالتهديد أو العنف (المادة 295-2)

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، ط8 ، دار هومه – الجزائر، 2009، ص204.

[2] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع سابق، ص 28-29.

الإخلال بالحياء بدون عنف على قاصر دون 16 سنة (المادة 334-1) الفاحشة بين ذوي المحارم في غير الحالات التي تكون بين الأصول والفروع، أو بين الإخوة وال|إخوة الأشقاء من الأب والأم (المادة 727 مكرر الفقرة الثانية)، تحريض الفسق مع الفسق والدعارة (المادة 324)، وبعض أعمال الدعارة، المادتان (343-348).[1]

2 الحبس في مواد المخالفات:

في المخالفات تتراوح مدة الحبس من يوم واحد إلى شهرين كحد أقصي وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية وتختلف مدة الحبس بسبب التي تنمني إليها، غير أنه بالنسبة للفئة الأولى (المواد من 440 إلى 444 مكرر ق.ع.ج) فإن عقوبتها تكون عموما لا تقل عن 10 أيام ولا يتجاوز حدها الأدنى شهرين، أما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية هنا تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولى (المواد 449-450 ق.ع.ج)، وخمسة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية (المواد 451 إلى 458 ق.ع.ج). وثلاثة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية (المواد 459 إلى 464 ق.ع.ج).

وفي الأخير يمكن القول مما سبق بأن العقوبات السالبة للحرية المعمول بها على التشريع الجزائري هي السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس[2].

[1] أحسن بوسيقعة، مرجع السابق، ص.207.

[2] المرجع نفسه، ص29-30.

المبحث الثاني: ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية.

مجرد الحديث عن ماهية بدائل العقوبات فهو يعد الركيزة الأساسية لإيجاد مفهم متكامل ونظام قانوني فعال لها. إلا أن إشكالية عدم وجود إتفاق بين الباحثين والمهتمين بدراستها حول المصطلح الذي يتناسب مع هذه " البدائل" تعرضنا عند بدائل العقوبة السالبة للحرية.فمنهم من استعمل مقولة" العقوبات البديلة" حفاظا بذلك على الجانب العادي لها مع إحداث بعض التغييرات في نوعيتها وطبيعتها.مشكلة بذلك بدائل العقوبة السالبة للحرية امتدادا طبيعيا لنظام العقوبات الجانبية، وهناك من فضل استعمال مقولة " التدابير البديلة" ينفي بدلك الطابع العقابي للبدائل المخرجة، ويكون بذلك امتداد للتدابير الاحترازية.[1]

المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية.

لا يختلف مفهوم بدائل العقوبات عن العقوبة الأصلية فكلاهما الجزاء يقرره المشرع ويطبقه القاضي على مرتكب الجريمة[2]، وتبعا لذلك سنتناول في هذا المطلب المفهوم اللغوي والفقهي، ثم القانوني لبدائل العقوبة الحبس.

[1] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع سابق، ص128.

[2] فهد يوسف كساسة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائري الأردني، مجلة دراسات علوم شرعية والقانون ، مج 40، ع.02 مادة البحث العلمي الجامعة الأردنية الأردن ،يوليو 2013 ص.731.

أولا: المفهوم اللغوي لبدائل الحبس.

البديل في اللغة بمعنى البدل، وبدل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه أبدال، واستبدال الشيء وتبدله به إذا أخذه مكانه، جاء في لسان العرب:" والأصل في التبديل تغييره الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء أخر".

ثانيا: المفهوم الفقهي لبدائل الحبس.

عرف بعض الباحثين بدائل السجون بأنها:" اتخاذ عقوبات غير سجينة ضذ المدنيين".

أو هي " استخدام عقوبات غير سجينة بدلا من العقوبات البديلة السجينة".

ويشير أحمد الحوثي إلى أن الاتجاه العام سواءا على المستوى الدولي أو الإقليمي يتجه نحو إستخدام بدائل عقوبة الحبس. خاصة في الجرائم البسيطة التي لا تتشكل خطورة على المجتمع ولا ينطوي أصحابها على خطورة إجرامية كبيرة.إلا أن هذا التوجه لا يزال محدود من الناحية العلمية.

ثالثا: المفهوم القانوني لبدائل عقوبة الحبس.

لا يوجد تعريف واحد لمعنى بدائل عقوبة الحبس شأنها في ذلك شأن كافة المصطلحات الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف كمصطلحاتها. حيث يعرفها البعض بأنها" قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية. إذا توفرت شروط معينة حددها القانون.

أو هي " الجزاءات الأخرى التي يصنعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى" فهي تفترض إذا إتخاذ الإجراءات الجنائية، وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فان يصدر بعقوبة أو تدبير لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.

كل هذا الإختلاف في تعاريف لبدائل العقوبة الحبس إلا أنها في النهاية تتفق في مفهومها وجوهرها على معنى واحد يتمثل في الإحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل عقوبة الجبس الأصلية، وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق أغراض العقوبة[1].

وتعد بدائل العقوبات السالبة للحرية مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى توفير معاملة عقابية التي تطوي على التهذيب أو العلاج وتقود بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية. وكان الهدف الأساسي من استخدام البدائل هو إيجاد حلول أقل تكلفة من العقوبات السالبة للحرية من حيث أثارها السلبية على المحكوم عليه. ,أكثر جدوى من حيث تحقيق ردعه وإصلاحه في الوقت نفسه.[2]

الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية.

تعتبر بدائل العقوبات هي نوع خاص من العقوبات ويمكن تعريفها بأنها:" استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية"، وبعض أخر ذهب إلى اعتبار هذه البدائل قادرة على منح المحكوم عليه فرصة للإصلاح والتألم من جديد مع الاجتماعي".

[1] محفوظ علي علي، مرجع السابق، ص89-90-91.

[2] سارة معاش، مرجع السابق، ص 203-204.

وهناك اتجاه أخر يعتبر أن بدائل العقوبات هي قائمة بذاتها ويمكن الحكم بها من دون أن تكتسي صورة عقوبات إضافية.

وعرفت كذلك بأنها:" البدائل في مجال العقوبات والمناظرة الجنائية تعني بوضوح وضع الحلول المسطرة والعقابية كبديل للمساطر والعقوبات التقليدية".

كما عرفت بأنها": تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبموافقته. والابتعاد عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية وأن تخرج عن هذه العقوبة وهي الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه".[1]

كما تعرف بأنها:" عقوبة مقررة قانونا تنطق بها الجهات القضائية المختصة. لتكون بديل عن العقوبات الحبس الأصلية، فهي جزاء يوقع على مفترق سلوك يجرمه القانون ويجب عقاب مقترفة".

كما يمكن تعريفها بأنها": البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية، والتي لا تستهدف ايلام المحكوم علي، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع".

[1] حدة بوعشة، سهيلة سادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2016/2015، ص.34.

الفرع الثاني: خصائص البدائل العقوبات.

العقوبات البديلة تتوافر على مجموعة من الخصائص والتي تميزها عن العقوبة السالبة للحرية غير أن هناك تشابه في بعض النقاط أن للعقوبات البديلة ما يميزها، ونذكر أهم هذه الخصائص في ما يلي:

أولا: شرعية بدائل العقوبة.

يقصد بذلك أن القاضي هو مقيد بما فرضه المشرع من جزاء على الجريمة المرتكبة، أي انه ليس حرا مختارا، وليس من صلاحيات القاضي أن ينشأ عقوبة خاصة وليس له أن يتعدى المقدار المحدد، بحيث يتم تحديد سلوك المجرم والنص على عقوبة محددة لمقترف هذا الجرم"، "ويرى الدكتور **أيمن رمضان الزيني** في ذلك أن مفهوم الشرعية في العقوبات البديلة يجب أن يصير أكثر مرونة، بحيث يتم النص على السلوك المجرم في النص التشريعي على وجه الجزم واليقين دون النص على عقوبة محددة لكل نمط سلوكي، بل يتم النفي على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لإقتراف السلوك المجرم ويمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة". فإن تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وذلك من خلال دراسته لملف حالة الجاني والعقوبة البديلة المناسبة[1].

[1] ياسين بوهنتالة أحمد ، مرجع السابق، ص 128-130-131.

ثانيا: قضائية بدائل العقوبات.

فلابد لها أن تصدر بموجب حكم قضائي، بعد خضوع الجاني لمحاكمة عادلة متوفرة على شروط التقاضي، محترمة لحقوق الدفاع، هادفة لإنقاذ الجاني وإصلاحه [1]، فالقضاة السلطة القضائية هم المختصون قانونا بالنطق العقوبة، وهو ما ينطبق على العقوبات البديلة وفقا لإجراءات والشروط التي ينص عليها التشريع.

أما بالنسبة للضمانات فالعقوبة البديلة يتوافر لها ما يتوفر لعقوبة السجن وهو عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي وبموجب محاكمة عادلة يمكن من خلالها للجاني إبداء أوجه دفاعه أو إثبات برأته، وكذا تحديد الأسباب والدوافع التي كانت سبب لارتكابه للجريمة، كل ذلك يمكن أن يكون محل اعتبار سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها، ألا أنها تتميز عن العقوبة السالبة للحرية بعدالتها وفاعليتها في الإصلاح والتأهيل وتحقيق الردع، بمفهومه العام والخاص ، وتجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

ثالثا: شخصية بدائل العقوبات.

لا يتم الحكم بالعقوبة البديلة ألا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيره، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية، والتي يعتبر البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محل الشك، وذلك نظرا للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه بل تتعداه لتحل إلى أفراد أسرته والإقتصاد

[1] حدة بوشنة، سوهيلة حسادوا، مرجع السابق، ص.35.

القومي، وهذه الآثار السلبية التي تتوافر في العقوبات البديلة وأن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق.[1]

الفرع الثالث: مبررات الأخذ ببدائل عقوبة الحبس.

يجب أن يكون الإصلاح هو الهدف الأول من العقاب، وهنا ظهرت أساليب التعليم المدرسي والتأهيل المهني والعلاج النفسي الفردي والجماعي وغيرها من الأساليب العلاجية الأخرى، المطبقة في المؤسسات العقابية، غير أن كل هذه الأساليب لم تعد قادرة على تحقيق الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وذلك نظرا لكثرة الآثار السلبية الناتجة عن إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية.

أولا: الآثار الإقتصادية لعقوبة الحبس.

1 **إرهاق ميزانية الدولة:** إن إنشاء السجون بأنواعها المختلفة والسهر على إدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالا هائلة ، وفد خلف هذا الآثار السلبية متعددة يمكن ذكرها فيما يلي:

-أنتشار الأمراض لصعوبة عزل المصابين عن غيرهم.

-ظاهرة الإكتظاظ في السجون تعيق تطبيق البرامج التأهيلية بالمؤسسات العقابية.

- فشل عملية التحسيس داخل السجون(أو ما يصطلح عليه التعريف العقابي على مستوى التنفيذي).

[1] ياسين بوهنتالة أحمد ، مرجع السابق، ص 132-133.

-يؤدي الاكتظاظ بالسجون إلى عرقلة القائمين على إدارتها من أداء مهامهم على أحسن وجه، ويعود السبب الأساسي في تكدس المؤسسات العقابية إلى ازدياد المحكوم عليه بعقوبات لا ينطوي أصحابها على خطورة إجرامية كبيرة.

2 **تعطيل الإنتاج:** أن المحكوم عليه المودين بالمؤسسات العقابية هم في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، وبذلك فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على اعمل وإضافة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى غير سلب للحرية[1].

ثالثا: الآثار الإجتماعية لعقوبة الحبس.

بعد دراستنا للآثار السلبية الإفتصادية لعقوبة الحبس فإن هناك أثار سلبية اجتماعية تس بالمحبوس وأسرته وبالمجتمع وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

1 **انسلاخ السجين في المجتمع:** إن انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع نشوبه ثقافة السجن وقيمه، وبرغم من أن المحكوم عليه يرفض من البداية ثقافة السجن ولكن بعد مرور الوقت يعتاد على هاته الثقافة وتصبح محورا أساسيا في توجيه سلوكياته وتصرفاته داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وبذلك تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأساسية[2].

[1] محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 92-93

[2] زعيمشش حنان، مرجع السابق، ص66.

2 **إنهيار أسرة السجين:** تتأثر أسرة المحبوس بدخول أحد أفرادها الى السجن سواء كان ذلك الفرد هو عائل أو أحد أفرادها، وهذا التأثر يعود على الأسرة حسب الدور الذي يؤديه المحبوس داخل الأسرة قبل دخوله الحبس وتتلخص هذه الآثار في :

-أن السجن عار يصدم جميع أفراد الأسرة في نظر المجتمع وخاصة المجتمعات العربية ويؤثر هذا العار على الأسرة ويؤدي إلى انزواد أفرادها وجرح كرامتهم وإحساسهم بمركب النقص.

-عندما يحبس رب الأسرة أو عائلها فإن ذلك يؤدي إلى انعدام أو انخفاض سعر رزقها كما يؤدي إلى انحراف الأبناء وانضمامهم للأحداث المنحرفين.

-**إفساد المحبوسين :** الواقع يثبت أن المؤسسة العقابية تجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرس بأساليبه وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام وبين المجرم العادي كما تضم المؤسسة العقابية أشخاصا ليسو، مجرمين حقيقيين وإنما جعلهم القانون مجرمين اعتبارا. كالمحكوم عليهم لعدم احترامهم لتدابير تنظيمية وإدارية بسيطة فالمجرم الخبير بأساليب الإجرام يلقن ما يعلمه بمن هم أقل من خبرة ، والمتخصص في نوع من الجرائم لا يبخل بما يعلمه عن زملائه ويجد المجرمون الحقيقيون في نفوس زملائهم السذج أرضا خصبة يحسنون استغلالها دائما ، فلا يخرجون من السجن إلا وقد شبعت نفوسهم إجراما.[1]

[1] محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 95-96-97.

ثالثا: الآثار النفسية لعقوبة الحبس.

إن الآثار النفسية للعقوبة قصيرة المدة لا تقتصر على نزلاء السجن فقط وإنما تشمل أسر وعائلات النزلاء وذلك نتيجة التداعيات النفسية الناتجة عن سلب الفرد من بينهم وجعله وراء القضبان وتزداد حدة هذه التداعيات إذا كان المحكوم عليه عائل الأسرة الذي يكتسب سلوكيات سلبية من مجتمع، السجن، تم يعود لينقل هذه السلوكيات داخل أسرته الذين يتخذونه قدوة له كما يتولى الحقد الشديد من قبل أفراد أسر نزلاء السجن اتجاه المجتمع الذي حرمهم من الشخص الذي كان يوفر لهم المصدر المعيشي، كما أن غياب أحد الوالدين بسبب السجن يؤدي إلى التفكك الأسري مما يجعل الأسرة متشردة، ويدفع الى انحراف الأطفال ويحرمهم من تلقي التربية الملائمة.[1]

كما أن عقوبة الحبس تؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين وتحبب لهم التعطل ، فالكثير من المحبوسين يقضون في المؤسسة العقابية مدادا طويلة نوعا ما ينعمون فيها بالتعطل عن العمل ويكفون فيها مئونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج لهم ولأفراد عائلتهم، والمشاهد أن هؤولاء يكرهون أن يلقى بهم خارج المؤسسة العقابية حتى لا يواجه حياة العمل والكد من جديد ، وهذا ما يؤدي إلى قتل كل الشعور بالمسؤولية كان فيهم نحو أسرهم بل نحو أنفسهم فلا يكادون يخرجون حتى يخططون للعودة إليه وذلك ليس حبا في الجريمة ولا حرصا عليها وإنما حبا في العودة إلى السجن وحرصا على حياة البطالة

[1] زعيش حنان، مرجع السابق، 65-66.

واللامسؤولية وتفاديا لهذه المساوئ الناتجة عن إيداع المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية سواءا لفترات طويلة أو متوسطة أو قصيرة مدة فقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى البحث عن بدائل عقابية أخرى وهذا ما لجأت إليه مختلف التشريعات العقابية في العالم ومنها التشريع العقابي الجزائري الذي أخد هو الأخر مجموعة من البدائل العقابية لعقوبة الحبس.[1]

المطلب الثاني: أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية.

إن قانون العقوبات الجزائري قد نص على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فالمشرع الجزائري قد انتهج هذا النظام اقتداء بالعدد من التشريعات المقارنة وذلك من أجل التقليص من نظام العقوبات السالبة للحرية لما تخلفه من أثار سلبية، تقف عائقا أمام البرامج التأهيلية والأمنية هذا من جهة، وتكلف الدولة نفقات كبيرة من جهة أخرى [2] ، وعليه سوف تكون دراستنا لهذا المطلب مقسمة إلى ثلاثة فروع في الفرع الأول سنتطرق إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية المعتمدة في القانون الجزائري أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية الغير معتمدة في القانون الجزائري و نتناول في الفرع الثالث مدى تحقيق البدائل لغاية العقوبة.

[1] محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص101-102.

[2] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع السابق، ص189.

الفرع الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية المعتمدة في القانون الجزائري.

أولا: نظام وفق التنفيذ.[1]

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يحوز للقاضي القضاء بالإيقاف الجزئي أو الكلي للعقوبة الأصلية ومثال ذلك أن يحكم القاضي على المدان بسرعة بالحبس لمدة سنة واحدة على أن تكون ستة أشهر منها نافذة وستة أشهر الأخرى موقوفة التنفيذ[2]

مع الإشارة بأنه بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قام المشرع بتعديل المادة 592 أعلاه ، بأن جعل بإستطاعته القاضي القضاء بالإيقاف الجزائري أو الكلي للعقوبة الأصلية . مثال ذلك أن يحكم القاضي على المدان بسرقة بالحبس لمدة سنة واحدة على أن تكون ستة أشهر منها نافدة وستة أشهر أخرى موقوفة بالتنفيذ.[3]

ويقصد بوقف التنفيذ العقوبة:" هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال الفترة التي يحددها القانون، ويطلق عليها فترة الاختبار فهو يفترض أولا صدور حكم بالإدانة على الجاني ، وثانيا عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها،

[1] أنشئ وقف التنفيذ بموجب قانون صدر في 28 مارس 1891 والمسمى بقانون " برنجر" Berenger وكذا تحت تأثير الأفكار الإيجابية بهدف مساعدة الجانحين البدائيين المعتبرين كجانحين عرضيين، وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم في المواد 734-737، أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد تناوله في المواد من 592 إلى 595.

[2] لحسن ين الشيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، د.ط..س، ص354.

[3] لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، د.ط، د.س، ص354.

بحيث يترك المحكوم عليه حرا طليقا بناءا على شرط موقف خلال فترة الإختبار فإذا لم يتحقق شرط إلغاء الإيقاف المحدد في القانون يصبح الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق أحد شروط الإلغاء فإنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم عليه.[1]

ويقصد بها أيضا:" هو ذلك النظام الذي يرمي إلى إصلاح المجرم بإدانته وعقابه عن طريق مجرد تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى"[2].

وفي تعريف أخر يقصد بوقف التنفيذ العقوبة السماح للقاضي بأن يصدر حكم بالعقوبة مع تعليق تنفيذها لمدة معينة، وذلك في حال توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة وشخصية الجاني ومدة العقوبة المحكوم عليه.[3]

ويعرف الفقه الفرنسي وقف التنفيذ بأنه سلطة مخولة للقاضي، بموجبها يأمر ضمن شروط معينة، بعدم تنفيذ العقوبة لمدة محدودة بانقضائها دون ارتكاب جريمة أخرى تستوجب الرجوع عن هذا الأمر ، تنقضي العقوبة نهائيا، والملاحظ أن هذا النظام كان منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية إلى غاية صدور قانون العقوبات الجديد الساري منذ أول مارس 1994 أصبحت الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ منظمة في هذا القانون على

[1] محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص128.

[2] زغيش حنان، المرجع السابق،ص14.

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2010،ص213.

خلاف المشرع الجزائري الذي أبقى على هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 592-594 بالرغم من أنها قواعد موضوعية تتعلق باستبدال العقوبة السالبة للحرية.

إذن فالعقوبة المشمولة بإيقاف التنفيذ هي عقوبة يتعلق تنفيذها على شرط موقف، هو ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الإيقاف، فإذا تحقق الشرط الغي الإيقاف، ونفذت العقوبة وإذا تخلف اعتبر الحكم كأنه لم يكن.[1]

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام.

لقد أخد المشرع الجزائري بنظام العمل للنفع العام، وذلك من أجل تفادي عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال المادة 05 مكرر 01 إلى المادة 05 مكرر 06 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ويشترط لتطبيق هذا النظام مجموعة من الشروط والإجراءات نذكر منها ما يلي:

1 إذا كان المتمم غير مسبوق قضائيا.

2 إذا كان المتمم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت إرتكاب الوقائع المجرمة.

3 إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

4 إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.[2]

[1] أحمد العين المقدم، نظام وقف تنفيذ العقوبة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات سياسة النظام البيئي، العدد الثاني، 2014، ص 288.289 جامعة ابن خلدون.

[2] المادة 5 مكرر، قتنون العقوبات الجزائري.

ثالثا: الوضع تحت الرقابة الالكترونية (السوار الالكتروني).

في ظل التطور العلمي الذي شهدته المجتمعات البشرية في مختلف الميادين برزت فكرة استخدام هذا التطور في مجال مكافحة الجريمة، وكان من صور هذا الاستخدام ظهور نظام الرقابة الالكترونية كبديل من البدائل التي تحمل محل الحبس في تنفيذ العقوبة.

كما يعد نظام المراقبة الالكترونية من أبرز النظم الحديثة التي اهتدت إليها بعض التشريعات وذلك لاستخدامها ليس كعقوبة في حد ذاتها وإنما كبديل للعقوبة السالبة للحرية [1]، فالمشرع الجزائري أخذ بهذا النظام وخاض خطوة مهمة بتوسيع مجال الرقابة الالكترونية لتشمل الأشخاص المحكوم عليهم من خلال إقرار القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فبموجب هذا القانون تم إدخال نظام تكييف العقوبة بتمكين المحكوم عليه بقضاء كل عقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

إن هذا الإجراء يقوم مع تعهد الشخص بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر من يأويه خلال الساعات التي يحددها القاضي ، كما يمكن للمستفيد منه أن يمارس نشاط ومزاولة دراسة أو تكوين أو الخضوع للعلاج، أما من الناحية التطبيقية تتم الرقابة الالكترونية لحسن تنفيذ العقوبة وذلك عن طريق وضع القرار السوار الالكتروني وتتبيثه في رجل المتهم خلال المدة التي تحددها العقوبة، أما بالنسبة لنظام تسيير الرقابة الالكترونية تتكفل به مصالح

[1] سارة معاش، مرجع السابق، ص165.

مختصة في الضبطية القضائية والتي تتولى المتابعة للتحقق من وجود المتهم في الأماكن المحددة في الرقابة الالكترونية ، وفي حالة مخالفة المتهم الحامل للسوار الالكتروني للالتزامات المفروضة عليه تتكفل مباشرة كما يخضع السوار الالكتروني لجملة من المواصفات باعتباره يصدر ذبذبات الكترونية متصلة بمراكز الاستقبال التي تتولى الرقابة عن بعد ، كما تم وضع تطبيق يضم قاعدة بيانات مركزية خاصة بالأشخاص المعنيين بهذا التدبير[1] ويشترط للإستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته، والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغييب عن محل إقامته، وأي مكان أخر يحدده القرار الصادر عن قاضي التنفيذ خلال ساعات معينة بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات الكترونيا عن طرق ارتداء المحكوم عليه أسورة الكترونية baracelet ematteur وفي كاحله تقوم بإرسال إشارات وتستقبل تلك الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تيليفون، كما قد يجرى التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة

[1] بن حامد شهيناز ، عقوبة العمل للنفع العم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص على الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018/2017، ص.19-20.

الالكترونية فإنه يعد مرتكبا للجريمة ويكون ذلك سببا لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[1]

رابعا: الإفراج المشروط.

المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام لأول مرة وقام بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 02/72 والذي تم تعديله بالقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. فإن هذا النظام يسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل الموافقة على الشروط. وقد ظهر هذا النظام قديما حيث عرف في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات في العالم.

وأخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد 134 إلى 150 وبالتالي فهو يعد منحة أجازها المشرع، وجعلها مكافأة يجازي بها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط القانونية.[2]

غن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لنظام الإفراج المشروط رغم تعدد وجهات النظر حوله واختلاف أراء الفقهاء في تحديد مفهومه، وسنحاول إدراج بعض التعريفات:

[1] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية ، الجزائر، ن.ط، 2013، ص76-77.

[2] محفوظ علي علي، مرجع السابق، ص137-138.

يقصد بنظام الإفراج المشروط" هو تعليق الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات استغلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء".

فيجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه في السجن قبل انتهاء مدة عقوبته إذ أثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه، بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مخرجا إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه وهذا هو معنى الإفراج.

كما يعرف كذلك على أنه:" نظام يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه قبل استكمال مدة عقوبته تحت شرط الوفاء بالواجبات التي يفرضها هذا النظام الذي يعد مكافأة على حسن السلوك وأداة للتفريد العقابي أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث تكون متلائمة مع حالة المحكوم عليه ومدى إستعداده لتكيفه الاجتماعي"[1].

وهو كذلك نظام يكون بعد قضاء فترة من تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يمكن أن يمنح له الإفراج المشروط إذا ما قدم أثناء التنفيذ أدلة جدية عن حسن سيرته تحمل على الإعتقاد بأنه قادر على إصلاح نفسه.[2]

[1] أمال انال، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2016، ص156.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 04، 2005، ص.560.

الفرع الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية الغير معتمدة في القانون الجزائري.

بعدما تطرقنا فيما سبق إلى البدائل التي اعتمدها المشرع الجزائري هناك بدائل هناك بدائل أخرى لم يعتمدها هذا الأخير، وعليه سنتناول في هذا الفرع إلى بعض البدائل غير معتمدة في القانون الجزائري، وبالرغم من صعوبة حصرها سنتطرق إلى أكثرها شيوعا في القوانين المقارنة والمتمثلة في إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، تأجيل النطق بالعقوبة، والغرامة اليومية.

أولا: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختيار.

الاختبار نظام عقابي، أساسه المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف جهة معينة فإذا ثبت فشل هذا النظام استبدل بسلب الحرية.

ويعرف أيضا بأنه:" عدم تطبيق الحكم بالعقوبة على المتهم مع تقرير وضعه لمدة محددة تحت رقابة وإشراف جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة وأوفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه يعتبر الحكم الصادر بالإدانة كأن لم يكن أما إذا أخل بها تنفذ عليه العقوبة."

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بأنه": ثبوت إدانة المحكوم عليه والنطق بالعقوبة ولكن مع شمولها بوقف التنفيذ والتزام المحكوم عليه بمجموعة من الالتزامات الخاصة خلال فترة

الإيقاف وعليه تنفيذها خلال مدة زمنية تتراوح بين 18 شهرا كحد أدنى و 3 سنوات كحد أدني.

وبالرجوع إلى المادة 132-41 نجد أن المشرع الفرنسي قد حصر تطبيق هذا النظام في الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات ، واشترط ألا تزيد عقوبة الحبس المحكوم بها 5 سنوات وبمفهوم المخالفة قد إستبعد المخالفات ولو كانت من الدرجة الخامسة والجنايات والجنح المنصوص عليها في قوانين أخرى ، وقد حصر هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا مبتدئين أو عائدين المادة 132-40[1].

ثانيا: تأجيل النطق بالعقوبة.

تأجيل النطق بالعقوبة هو بمثابة استثناء يرد على مبدأ وحدة الدعوى الجنائية فموجب هذا المبدأ لا يجوز الفصل بين تقرير الإذناب وإثبات المسؤولية على عاتق المتهم والنطق بالعقوبة، بل يجب أن يكون ذلك في إطار موحد ولكن المشرع الفرنسي على غرار التشريعات نص على جواز تأجيل النطق بالعقوبة بعد إثبات المسؤولية المتهم وذلك إلى غاية حلول الأجل المسمى.

ويقصد بتأجيل النطق بالعقوبة": إرجاء النطق بالنطق بها بعد اثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم، بحيث لا يقوم القاضي بالنطق بالعقوبة أو العفو عنها بل يقوم بتأجيل النطق بها متى توافرت شروط معينة.

[1] علاق نسيم، علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قص يرة المدى، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص43-44.

ثالثا: الغرامة اليومية.

يقصد بالغرامة اليومية استبدال أيام الحبس الصادرة في العقوبة بغرامة يحكم بها على الجاني ويكون ملزما بأدائها يوميا بقيمة محددة والفترة زمنية معينة، ولهذا سميت بالغرامة لأجل. بمعنى أن الغرامة التقليدية تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الدفع الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة إلى الخزانة العامة في التاريخ الذي يكون فيه الحكم بالإدانة نافذا، في حين أن عقوبة الغرامة اليومية تعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام ، وقد أعتمد المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة اليومية بموجب قانون العقوبات الصادر في 10 جوان 1983.متأثرا في ذلك بالتجارب التي شهدتها دول أخرى طبقت هذه العقوبة مثل: ألمانيا والنمسا.[1]

الفرع الثالث: مدى تحقيق بدائل العقوبات لغاية العقوبة.

تطرقنا فيما سبق أن وظائف العقوبة السالبة للحرية هي تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وإذا كان تحقيق بدائل العقوبات لوظيفة الإصلاح والتأهيل ليس محل شك، إلا أن هناك جانب أخر من الفقه يميل إلى التشكيك في فاعلية العقوبات البديلة لتحقيق الردع ويرى الدكتور أيمن رمضاني الزيني أن تحقيق بدائل العقوبة للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطوله لا محال إذا ما إرتكب فعلا مجرما فعلى الرغم من أن العقوبة التي سوف توقع عليه

[1] سارة معاش، مرجع السابق، ص 287-288-281-282.

لا تحدد قبل إعترافه للجريمة ، أ لا أنه يجب أن يدرك إدراكا يقينيا ويترسخ في نفسه حقيقة هامة ويعي أنه لن يفلت بجريمة العقاب، وان كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته، وتحقق بدائل العقوبات الغرض الأساسي للعقوبة المتمثلة أساسا في الإصلاح والتأهيل ، وذلك من خلال الإهتمام بشخص الجاني وظروف ارتكاب جريمته، وإعداد ملف لحالته بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين يقومون بإعداد دراسة قيقة لظروفه الإجتماعية والإقتصادية والنفسية وكذا ظروف إرتكاب الجريمة وفي الأخير إعداد تقرير من قبل هذه اللجنة حول أنسب الطرق لمعالجة هذه الحالة، مما يساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل جاني.[1]

[1] ياسين بوهتالة أحمد، مرجع السابق/ ص133-134.

المبحث الأول: الإشكالات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية

ويتعلق الأمر بإشكاليتين رئيسيتين تتمثل الأولى في توحيد العقوبات السالبة للحرية أما الثانية فتتمثل في إلغاء العقوبات المسالمة بحرية القصيرة المدة.

المطلب الأول: إشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية.

ظهرت هذه المشكلة في اتجاه التشريعات الجنائية الحديثة ثم تبني تقسيم ثلاثي للجرائم، أي تقسيمها إلى جنايات وجنح ومخالفات ويخصص لكل نوع من الجرائم عدد من العقوبات يختلف نوعا ومقدار ليأخذ هذا التقسيم في الاعتبار جسامة الجريمة من أجل تحديد له ومقدار العقوبة ، فظهر تيار ينادي بتوحيد وجمع العقوبات السا لبة للحرية في عقوبة واحدة مع تفريدها حسب المدة وفق ما يكتشف بعد ذلك من ظروف تتصل بجسامة الفعل الإجرامي وحالة المجرم، لنكر العقوبات السالبة للحرية كلها تحت مسمى واحد كالسجن أو الحبس ي حين يرى أنصار الاتجاه الآخر وجوب المحافظة على تعدد العقوباد السالبة للحرية لأن ذلك سيكون أقرب إلى تحقيقها للأغراض المطلوبة.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية:

يسعى الاتجاه المعارض لتوحيد هذه العقوبات لمقاومة تيار التوحيد استنادا على الحجج التالية :

1- أن الأخذ بتوحيد العقوبات السالبة للحرية تحت مسمي الحبس أو السجن يؤدي إلى إهدار غرض الردع والعدالة اللذين تسفر هذه العقوبات إلى تطبيقهما، الأمر الذي

يقتضي أن تقدر العقوبة ومدتها ونوعها تبعا للجريمة المرتكبة، فالتوحيد يؤدي إلى زوال التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة فقد استقر في الأذهان أن عقوبة السجن المؤبد.

تقرر للجرائم الخطيرة وأن عقوبة الحبس تقرر للجرائم البسيطة ، فإذا تم د العقوبات سيتساوى لدى عامة الناس جرائم القتل والضرب توحيد والاغتصاب [1]، في حين أن تعدد العقوبات يحقق الردع العام والعدالة في نفس الوقت وهما غرضان مهمان للعقوبة، إذ أن أفراد المجتمع يخافون ويحذرون من ارتكاب الجنايات والجنح التي تكون عقوبتها الحبس المتوسط أو القصير المدة، بالإضافة إلى أن تعدد العقوبات يرضي الشعور العام بالعدالة.[2]

2- تعدد العقوبات تقابله طرق مناسبة في مرحلة التنفيذ، وي ذلك ما يكفل للمحكوم عليه الضمانات الإجرائية المرتبطة بالجريمة التي أدين من أجلها[3]

3- أن تعدد وتنوع العقوبات لا يتعارض مع قواعد مواجهة الجريمة إذ أن هناك صلة وثيقة بين جسامة الجريمة وخطورة المجرم، مما يعني أن التقسيم الثلاثي للجرائم لا يعتبر مجرد افتراض تشريعي بل هو مطابق للكثير من حقائق علم الإجرام والعلوم المتصلة بالجريمة التي تكشف عن العلاقة بين تقسيم الجرائم حسب جسامتها وتصنيف المجرمين حسب خطورتهم[4].

---

[1]. أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 101

[2]دردوس مكي، المرجع السابق، ص 71.

[3]دردوس مكي، المرجع السابق، ص71

[4]أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، د ، ص 102.

الفرع الثاني : الإتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية :

يرجع الفضل إلى العديد من المفكرين في الدعوة لهذا إلا أمثال "شارل لوكا" في فرنسا و أوبر ماير في ألمانيا، وكان ال الرئيسي لهذه الفكرة عند ظهورها هو التخلص من عقوبة الأثر الشاقة لأنها تقوم على إيلام الجاني من دون ردع"[1]

وقد استند الاتجاه المؤيد لفكرة التوحيد إلى عدة حجج من بينها:

1- العبرة فيما يخص الردع والعدالة بمدة الحبس المحك بها ، لا بطبيعة العقوبة إذ كلما كانت طويلة كانت رادعة، وكل كانت متناسبة مع جسامة الجريمة كانت عادلة.[2]

أن الفرق بين العقوبات السالبة للحرية هو فرق نظر محض، ففي الواقع ليس هناك فرق بين أنواعها ، حيث يجري التنفيذ داخل المؤسسة العقابية بإتباع أسلوب موحد[3]

3- التوحيد لا يخل بالتقسيم الثلاثي للجرائم، ومعنى ذلك أنه إذا كانت العقوبة الوحيدة السالبة للحرية هي الحبس لكافة الجرائم فيكفي لمعرفة نوع الجريمة العلم بمدة ذلك الحبس فإن كان مثلا الشهرين فأقل (كما هو الحال في القانون الجزائري) تكون الجريمة مخالفة، وإذا كانت مدة الحبس تتجاوز الشهرين ولا تتجاوز الخمس سنوات يسهل معرفة أنها لارتكاب جنحة، والأمر نفسه مع الجنايات التي تفوق العقوبة فيها الخمس سنوات.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 101.

[2] دردوس مكي، المرجع نفسه،

[3] أحمد لطفي السيد، المرجع نفسه، ص 101.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1989، ص139.

ويبدو من خلال ما سبق أن فكرة عدم توحيد العقوبات السالبة للحرية وتركها على ما هي عليه هي الأقرب إلى الصواب لأن مقدار العقوبة يتحدد دائما بمقدار ما تسببه الجريمة من أذى وبمدى حاجة مرتكبها إلى العلاج وإعادة التأهيل، كما أن توحيد العقوبات السالبة للحرية يقضي على تصنيف المجرمين ويجعلهم عرضة للاختلاط، في حين أن عدم توحيد العقوبات يمنح للسلطة القضائية المزيد من الصلاحيات في التفريد القضائي، كما أن عقوبة الأشغال الشاقة لم يعد يعمل بها في العديد من الدول ومنها الجزائر وبالتالي فلا حاجة لتوحيد العقوبات السالبة للحرية من أجل إلغاء وجود الأشغال الشاقة.

وبالحديث عن موقف القانون المقارن من فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، نجد أن العديد من التشريعات الجنائية قد استجابت لنداء التوحيد بحيث تكون العبرة بمدة العقوبة وليس بنوعها. ومن ذلك قانون العقوبات الهولندي الصادر في 1881 الذي أدمج ثلاث عقوبات سالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس. وبهذا أخذت كل من بورتوريكو عام 1902، وباراجـواي عام 1914، والمكسيك عام 1931، وكوستاريكا عام 1941.[1]

وإلى هذا ذهب المشرع الإنجليزي عام 1948 بعد إصداره لقانون العدالة الجنائية الذي ألغى التقسيم الثلاثي للعقوبات السالبة للحرية بأن ألغى عقوبة السخرة المقابلة لعقوبة الأشغال الشاقة، كما عقوبة الحبس مع الشغل الشامل لعقوبة السجن، واستبدل بها عقو بة واحدة هي الحبس البسيط. ولقد اعتمدت تشريعات أخرى على منهج دمج العقوبات السالبة

[1] أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 104.

للحرية في عقوبتين فقط، منها قانون العقوبات البرازيل والأرجنتين والأروغواي ونيوزيلندا والسويد[1].

ولكن مع مرور الزمن ذهبت غالبية التشريعات إلى تقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى قسمين، السجن ويشمل السجن المؤبد والمؤقت، والحبس كعقوبة للجنح والمخالفات. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري. وذلك حسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات التي حددت العقوبات السالبة للحرية ي: السجن المؤبد، السجن المحدد المدة من 5 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات، وفي مواد الجنح الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وفي المخالفات الحبس من يوم إلى شهرين.

المطلب الثاني: إشكالية إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة

تعد العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة من ضمن المشكلات التي واجهت السياسة الجنائية الحديثة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تحديد مدة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بدقة، ولو أن الرأي الراجح يرى أن الأمر يتعلق بسلب الحرية لأقل من سنة وذلك بسبب عدم إمكانية تطبيق برامج الإصلاح في هذه المدة [2] وعلى العموم فقد الفقه بشأنها إلى اتجاهين: اتجاه مؤيد لبقاء هذه العقوبات وآخر انقسم معارض لها ولكل منهما حججه وبراهينه.

[1] المرجع نفسه

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لابد من تخليص قانون العقوبات من مثل هذه العقوبات تحديدا ، لأنه بذلك سيضمن التخلص من الكثير من المساوئ التي لحقت العقوبات السالبة للحرية وتتمثل أدلتهم فيما يلي:

1- إن السبب الرئيسي الذي دفع غالبية الفقهاء إلى المطالبة بإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، يتمثل في أن هذه الأخيرة لن تحقق الردع الخاص إطلاقا ، فإذا كان المحكوم عليه مبتدئا سيخرج من السجن محترفا ، أما إذا كان معتادا على ارتكاب الجرائم فستكون العقوبة القصيرة المدة بمثابة إجازة يقضيها في السجن ليساهم من خلالها في تعليم تقنيات الجريمة لمن هم أقل إجراما منه[1].

فالحبس قصير المدة لا يحقق الردع الخاص، لأنه لا يطبق أثناءه على المحكوم عليه أي برنامج تربوي أو تكويني أو مهني، وحتى لو أعد له برنامج قصير المدة فإن المحكوم عليه لا يقبل عليه لأنه يعلم مسبقا أنه سيفرج عنه قبل تمامه وبالتالي لا فائدة فيه في نظره [2] هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عنصر الإيلام فيه يكون ضئيلا الأمر الذي يدفع بالمحكوم عليه وغيره إلى الاستهانة به [3]. بالإضافة إلى ذلك، فإنه غالبا [4] ما تستهلك مدة العقوبة في الحبس المؤقت بحيث تصبح هذه العقوبة وإجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة

[1] أحمد البراك، المرجع السابق 193 (2) www.blog.saeed.com

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 142.

[3] دردوس مكي، المرجع السابق، ص76.

[4] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 63.

سواء.وهو ما يؤدي من الناحية العملية لعدم فعاليتها في مواجهة الإجرام وبالرغم من صحة هذا الرأي إلا أنه لا يمكن نفي دور العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في ردع بعض الأشخاص المبتدئين الذين تكون هذه العقوبة بالنسبة لهم بمثابة تحذير من عواقب ارتكاب جرائم أخرى[1] .

2- يتيح الحبس القصير المدة للمحكوم عليه الاختلاط بمعتادي الإجرام العتاة فيستدرجونه إلى طريق الإنحراف. كما يتأثر بهذه العقوبة الأشخاص الذين كان المحكوم عليه يتولي أمورهم كالزوجة والأولاد فينحرفون بدورهم خاصة إذا لم يكن لهم مورد رزق غير عمل كافلهم المحبوس".

ويضاف إلى هذه الحجج كل المساوئ التي تم ذكرها فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، والتي تتمثل في الأمراض العضوية والنفسية التي تصيب المحكوم عليه بالإضافة إلى الآثار السلبية الاجتماعية التي يعاني منها المحكوم عليه وأسرته، وكذا إرهاق ميزانية الدولة بالتكاليف الباهظة للمؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة:

لازال جانب من الفقه يرى ضرورة الإبقاء على هذا النوع من العقوبات رغم كل المساوئ التي قيلت بشأنها وأدلتهم على ذلك هي:

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 77

1- هذه العقوبات تحقق الردع العام والعدالة في الحدود التي بتناسب فيها مقدار العقوبة مع درجة الإثم أو الخطأ ومثال ذلك أن تقع جريمة قتل خطأ أو إصابة ناتجة عن إهمال تعدد فيها المصابون، هنا الأضرار التي نتجت عن الجريمة كبيرة بلا شك ولكن الخطأ الذي ارتكبه الجاني لا يكشف عن خطورة كامنة في شخصه فتوقيع عقوبة عليه عندئذ بحبسه ستة شهور مثلا يحقق الردع العام من جانب ويرضي الشعور بالعدالة من جانب آخر، أما إذا زادت العقوبة عن ذلك فإنها تصدم شعور العدالة حقا.[1]

ويبدو من خلال هذا الرأي أن أنصار الاتجاه المؤيد للإبقاء على العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، استندوا على عدم وجود خطورة إجرامية في مرتكب الجريمة كمبرر لتطبيق العقوبة القصيرة المدة، إلا أن هذا قد يكون السبب الرئيسي في المطالبة بإلغاء هذه العقوبات ، فالمحكوم عليه لا يتوافر على خطورة إجرامية ، وبالتالي يكون من الخطر الزج به في السجن مع مجرمين معتادين وخطرين لأن ذلك إلى انتقال عدوى الإجرام إليه. .

2- إن إلغاء هذا النوع من العقوبات يشجع عامة الافراد على تقليد الجاني وارتكاب جرائم خاصة بالنسبة للمبتدئين، ولهذا في الإبقاء عليها من شأنه دفع الجاني إلى التساؤل حول الفائدة التي سيجنيها من الجريمة وما سيلحق به من أضرار بسبب سلب حريته ولو كان ذلك لفترة قصيرة.[2]

[1] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 144.

[2] سر خوري، المرجع السابق، ص 158.

3- هناك جرائم تستلزم لقمعها عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، ومثال ذلك جريمة قيادة السيارة في حالة سكر مما يعرض حياة الناس للخطر، فهذه الجريمة لو كانت عقوبتها الغرامة فقط لاستهان بها أصحاب السيارات، ولو تحددت عقوبتها بالحبس لأكثر من سنة فإنها تثير سخط المجتمع نظرا لقسوتها.[1]

بالإضافة إلى الحجج التي أوردها معارضو إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، يمكن القول أن إلغاء هذه العقوبات قد يترك فراغا يصعب ملؤه، لذلك يجب التفكير مليا قبل إلغائها ويجب الاستعانة بتجارب بعض الدول التي حاولت إلغاء هذا النوع من العقوبات مثلما هو الشأن في كوريا، حيث تم الغاء العقوبات السالبة للحرية التي تقل مدتها عن 6 أشهر، والتي يتم النطق بها مع أو دون وقف التنفيذ، وذلك بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الكوري في 01 جانفي 2007 وبعد أسبوع واحد من الإلغاء وجهت انتقادات شديدة بهذه التعديلات، وفي ظرف أسابيع قليلة اشتكي العديد من الممارسين من أن التعديلات الجديدة كانت فاشلة وأثبتت أن إلغاء عقوبة الحبس لمدة قصيرة له عيوب خطيرة، لأن هذه العقوبة وإن كانت لها سلبيات إلا أن أثرها الرادع يعد في غاية الأهمية، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاكات قانون المرور أو في مجال مكافحة المخدرات، ولأن

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 145.

الانتقادات تواصلت بشأن هذا التعديل فقد أدى ذلك إلى المطالبة بإعادة العمل بتلك العقوبات.[1]

وبصرف النظر عما إذا كان قد استجيب لهذه الانتقادات من قبل البرلمان الكوري أم أنه تم رفضها ، يجب عدم التسرع في إلغاء هذه العقوبات كلية، إذ يتعين تحديد وحصر نطاقها في البداية وذلك للتمكن من معرفة حجم الآثار التي قد تترتب عن إلغائها ، بالإضافة إلى التحديد الدقيق للبدائل التي يمكن أن تحل محل الحبس قصير المدة في حالة إلغائه، وهذا ما جعل الفقه الحديث يميل إلى عدم إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بصفة نهائية وإنما استبدالها ببدائل أخرى ے حالات معينة فقط.

وبالنسبة للمشرع الجزائري ، لا يمكن القول أنه تأثر بالاتجاه المنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فنصوص قانون العقوبات تؤكد أن هذه العقوبات مازالت قائمة ، وأبرز دليل على ذلك نص المادة الخامسة من القانون رقم 06- 23 المتضمن قانون العقوبات والتي نصت على أن تكون العقوبات في مواد الجنح هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات، وفي المخالفات من يوم إلى شهرين.

فوجود هذه المادة في قانون العقوبات رغم التعديلات التي طرأت عليه يوحي بعدم وجود نية لدى المشرع الجزائري في إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.

---

[1] تاريخ (www.parlament.ch/f/, "Réintroduction des peines privatives de liberté de moins de six mois Article déposé par : Stamm Luzi الدخول إلى الموقع 12/05/2010 الساعة 10:00.

وبالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن الانتقادات التي تتعلق بهذه العقوبات، ولهذا فهو يسعى لإيجاد حلول للتقليص من سلبياتها ، وأبرز ما اهتدى إليه في هذا السياق إقراره ببدائل لهذه العقوبات بحيث يمكن أن تحل محلها في بعض الحالات، وذلك يعني أن المشرع الجزائري لم يقر باستبدال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بتلك البدائل، وإنما أجاز تطبيقها في حالات محددة نص عليها القانون.

ويعد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية من أهم الحلول التي يمكن من خلالها التقليل من سلبيات العقوبات السالبة للحرية على الثالث. اعتبار أن هذه البدائل تعد امتدادا للجهود التي تبذلها الإدارة العقابية سبيل تحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل .

المبحث الثاني: ماهية العمل للنفع العام.

إن العمل للنفع العام من أهم البدائل التي لجأت مختلف الدول إلى تطبيقها بعد أن تأكدت أن للحبس القصير المدة سلبيات أكثر من إيجابياته، الأمر الذي أدى إلى تبني هذا النظام حيث يعتبر الانجليز أول من طبق العمل للنفع العام، في حين أنه دخل حيز التنفيذ في القانون | الفرنسي سنة 1983.[1]

وبالرغم من أن هذا النظام قد ظهر منذ فترة طويلة وطبقته العديد من الدول إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمده إلا مؤخرا ، وكان ذلك بمقتضى القانون رقم 09- 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 25 فبراير 2009 وذلك في المواد من 5مكرر1 إلى

6[1] – Jean Claude Soyer, op.cit, p15

5مكررة. بالإضافة إلى المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[1]

المطلب الأول " مفهوم العمل للنفع العام.

العمل للنفع العام " le travail d'interit général" عبارة إختارها المشرع الجزائري كعنوان للفصل الذي خصصه للعمل المذكور، ويتطلب الأمر هنا بيان الصلة بين كل من المصلحة ولمنفعة، أما العمل فلا نحتاج إلى التوسع في بيان مراد منه بالنظر لوضوحه، فهو كل جهد إنساني بدني أو فكري يقوم به إنسان بقدراته الذاتية أو بالاستعانة بوسائط أخرى، و النفع كما هو معروف نقيض الضرر، أما المصلحة "" فنقيض المفسدة ويقال :(المصلحة: الصلاح، والنفع، الصلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد، والصلح الشيء كان نافعا أو مناسبا، أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو نافع، أصلح الشيء أزال فساده ،واستصلح الشيء تهيأ للصلاح).[2]

كما يعد العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنه تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل الجاني وإعادة إدماجه بالمجتمع، وجعله فردا صالحا فيه[3].

[1] انظر الملحق رقم 6، المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2] باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 56، 2013، ص90-91.

[3] بن حامد شهيناز، مرجع السابق،ص24-25

الفرع الأول :تعريف عقوبة العمل للنفع العام

نظرا لأهمية هذا النظام سوف نتطرق إلى تعريف العمل للنفع ام ثم تحديد النظام القانوني له وتمييزه عن العقوبات والأنظمة القانونية الأخرى.

بالنظر إلى النصوص السابق ذكرها في القانون الجزائري، نجد ن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام ولذلك وجب التطرق إلى بعض التعريفات التي وضعها الفقهاء وكذا بعض التشريعات الأجنبية .

1- **التعريف القانوني:** يعرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام بأنها التزام بأداء عمل معين دون مقابل، يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها ، وطبقا لهذا النظام، فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية [1]

وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي جعل من العمل للنفع العام بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية .

2- **التعريف الفقهي:** يعرف العمل للنفع العام بأنه نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية، يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع

[1])-Jean Pradel, op.cit, p548

دون الحصول على مقابل مادي، خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا.[1]

كما تعرف هذه العقوبة بأنها إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها ، بحيث يلزم بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة، وي بعض الدول يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه.[2]

وتعرف هذه العقوبة أيضا بأنها أداء عمل دون أجر، وهذا العمل يؤدى لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو لفائدة شركة أو جمعيات مؤهلة قانونا لممارسة نشاطها. [3]

وبناء على ما سبق يمكن القول أن العمل للنفع العام هو عقوبة وضعها المشرع أمام القاضي ليطبقها متى توافرت شروط معينة، وتعتبر بديلا عن عقوبة الحبس القصير المدة، فإذا توافرت شروطها وارتأى القاضي تطبيقها فإنه يقوم بتبليغ المحكوم عليه بذلك، وهي تهدف في الغالب إلى تجنيب المحكوم عليه سلب مساوئ سلب الحرية.

الفرع الثاني:عناصر عقوبة العمل للنفع العام

ومن خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص أبرز عناصر هذه العقوبة والمتمثلة فيما يلي ::

[1] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص46

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق 130

[3] Jean Pradel, op.cit, p 156.

1- تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اختيارية بحيث لا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه رغما عنه، لأنها وباعتبارها بديلا لسلب الحرية القصير المدة، تختلف عن كل العقوبات أو البدائل السابقة نظرا لطبيعتها التي تتطلب قيام المحكوم عليه بالعمل، ومن ثم فإن إجباره على ذلك سيؤثر حتما على أداء هذا العمل، ويجعله أقرب إلى أداء عقوبة الأشغال الشاقة بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي كلف المحكوم عليه بها أو مدتها

2- يجب أن يتم العمل للنفع العام لفائدة شخص معنوي من القانون العام، ومعنى ذلك أنه يستثنى الخواص من المشاركة في تطبيق هذه العقوبة، ولعل الغاية من ذلك تتمثل في الرغبة في تفادي الإشكالات التي قد تنجم من العمل لدى الخواص سواء من الناحية المادية أو فيما يتعلق بالتأثير السلبي على نفسية المحكوم عليه.

3- يجب أن يتم العمل للنفع العام دون مقابل، لأنه إذا تم بمقابل فإنه لن يحقق الغرض المرجو منه فالمحكوم عليه لن يشعر أنه بصدد تنفيذ عقوبة ما دام سيدفع له لقاء أداء هذا العمل.

4- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام بمثابة عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس وبذلك لا يمكن أن تكون بديلا للعقوبات المالية، وهو الأمر " المتعارف عليه لدى غالبية التشريعات ولو أن المشرع الفرنسي فضل جعلها بديلة عن العقوبات المالية أيضا.

ثانيا – النظام القانوني للعمل للنفع العام :

اختلفت التشريعات التي أخذت بالعمل للنفع العام في تحديد الإطار القانوني له فهناك من اعتبره عقوبة تكميلية في حين اعتبرته قوانين أخرى عقوبة تبعية وفي بعض الحالات عقوبة أصلية، وبناء على ذلك وجب توضيح الإطار القانوني الخاص بالعمل للنفع العام مع تحديد موقف المشرع الجزائري من ذلك كله.

1- **العمل للنفع العام عقوبة أصلية:** اتجهت بعض القوانين إلى اعتبار العمل للنفع العام بمثابة عقوبة أصلية تطبق متى توافرت شروطها بمعنى أنها لا تحل محل عقوبة أخرى، ومثال ذلك المشرع الفرنسي الذي نص على ثلاث صور للعمل للنفع العام من بينها أنه عقوبة أصلية للجنح بديلة عن عقوبة الحبس بصفة عامة.[1]

العمل للنفع العام تدبير احترازي وليس عقوبة: لم يجعل قانون الإمارات العربية المتحدة من العمل للنفع العام عقوبة تحل محل عقوبة الحبس، فهو يعتبره تدبيرا احترازيا من التدابير المقيدة للحرية بحيث لا يطبق إلا إذا توافرت شروط تطبيق التدبير الاحترازي بمعنى ويمكن القول أن هذا الرأي بجانبه الصواب موعد لا يمكن اعتبارها من التدابير الاحترازية نظرا –مين، وأن دليل على ذلك هو أن عقوبة العمر التي تعاملاته إلا بموافقة المحكوم عليه في حين أن التدابير لاع عن بعد نشر عن قبول المحكوم عليه أو رفضه.

3- **العمل النقـع العام صورة لوقف التنفيذ مع الوضـع تحت الاختبار** : حيث اعتبر العمل النفع العام أحد صور وقف التنفيذ مع الوضع ت الاختبار، وأنه يقترب أكثر من وقف التنفيذ من حيث وجوب تنفيذ حكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، ويختلف عنه من حيث

[1]) Janues Leroy, op.cit, n587, p393

شرط الحكوم عليه قبول الالتزام من عدمه، كما أنه يختلف عن الحالة الأولى التي يكون فيها المحكوم عليه بصدد تنفيذ عقوبة أصلية مطوق بها في حدود القانون، لأنه في حالة الوضع تحت الاختبار يكون عد في التزام بأداء عمل ذا نفع عام مرتبط بعقوبة حبس موقوفة العقيدة، وهي الحالة الثالثة التي نص عليها المشرع الفرنسي.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد التصنيف الذي يعتبر عقوبة العمل النفع العام مشوية أصلية بديلة لعقوبة الحبس، فالنصوص التي تناولت هذا الموضوع والتي سيتم التطرق إليها لاحقا تشير إلى أن المشرع ي جعل عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس إذا كانت هذه الأخيرة لا تتجاور 3 سنوات ولا يعني أن الأمر يتعلق بالمخالفات والجنح التي يعاقب عليها بأقل من 3 سنوات .

وإذا كان من الواضح أن العلم النفع العام هم بديل عن عقوبة الحبس، فإن استخدام لفظ عشرية التعبير عنه أمر غير منطقي، إلا تتوافر فيه شروط العضوية والتي من بينها الإجبارية، لأنه إذا قلنا أن العمل للنفع العام عقوبة فإن ذلك يعني أنه بإمكاننا القول أن وقف التنفيذ أيضا عقوبة وهو أمر غير صحيح، فالبديل عن العقوبة وإن كان جزاء فهو ليس عقوبة إذ لا يمكن أن يخبر المحكوم عليه بين أن ينقل هذه العقوبة أو أن يستبدلها بغيرها ولكن مع ذلك نجد المشرع الجزائري وصف العمل النفع العام بالعقوبة وذلك في المادة 5مكرر /1 من قانون العقوبات التي جاء فيها: ...وينطق بعضوية العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحثه

في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، ومع ذلك سئلتزم في هذه الدراسة بالمصطلح الذي حدده المشرع وهو عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني :الاصل التاريخي و شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها

استنادا إلى القانون رقم 09- 01 السابق ذكره يتضح أن العقوبة العمل للنفع العام عدة شركاء أو بالأحرى جهات تسعى لتطبيقها.من قاضي الحكم ثم النيابة العامة وانتهاء بقاضي تطبيق العقوبات بداية من قاضي والمؤسسات المستقبلة ، وسنتناول الشروط التي يجب أن تتوفر في كل شريك من هؤلاء لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: أن تصدر العقوبة عن قاضي الحكم :

يشترط في هذه العقوبة أن تصدر عن قاضي جزائي سواء فيما يتعلق بالمخالفات أو بعض الجنح، وبالنظر إلى أحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن هذا الأخير لا يمكنه تطبيقها دون احترام الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة نفسها، ويمكن تقسيم هذه الشروط 19/9 متعلقة بالمحكوم عليه وأخرى بالعقوبة وشروط متعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

1- **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه** : حددتها المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فيما يلي:

أ- **يجب أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا** : بحيث يشترط المشرع الجزائري لتطبيق هذه العقوبة أن لا يكون لدى المحكوم عليه سوابق قضائية، ويعود السبب في ذلك إلى أهمية هذه العقوبة والتي تتطلب أن يكون وضع المحكوم عليه يبعث على الاطمئنان حتى يتم قبوله لدى المؤسسة المعنية ..

ب- **أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه** : ويشير هذا الشرط إلى أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على بالبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس لتكون مدته كالآتي :

من 40 إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر. وتطبق هذه العقوبة في أجل أقصاه 18 شهرا.[1]

ومن الواضح أن حساب ساعتين عن كل يوم حبس يعد منطقيا ومقبولا، لأن رفع عدد ساعات العمل قد يؤدي إلى إرهاق المحكوم عليه وبالتالي لا يكون في صالحه بحيث لا يتمكن من أداء التزاماته المهنية الأخرى، في حالة ما إذا كان لا يزال يشغل منصب عمله .

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الحكم لا يمكنه النطق بعقوبة العمل للنفع العام، إلا بعد تحديد العقوبة الأصلية ، فإذا توافرت لديه قناعة بجعل المحكوم عليه يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام فإنه يعود من المداولة لينطق بالعقوبة الأصلية ثم يخير المحكوم عليه بين

[1] المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق .

تنفيذ هذه العقوبة أو استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، ويحق للمحكوم عليه رفض هذه الأخيرة ، وفي حالة ما إذا قبل المحكوم عليه أداء العمل ثم قرر التراجع عن ذلك قبل صيرورة الحكم نهائيا ، فيجوز له استئناف الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام ولو كان قد اختارها بمحض إرادته، أما إذا صار الحكم نهائيا باتا فلا يمكن الرجوع فيه بأي حال من الأحوال، ومن جهة أخرى يمكن للقاضي الذي رفع إليه استئناف عن عقوبة أن يأمر بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وإن لم يكن قاضي الدرجة الأولى قد حكم بها، وذلك متى تبين له توافر الشروط القانونية لتطبيقها ، ولمس قابلية المحكوم عليه لإعادة التأهيل [1]

ومن بين الالتزامات التي تقع على عاتق قاضي الحكم إذا ارتدي تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن تكون هذه العقوبة آخر البدائل التي يلجأ إليها ، فإذا كان بإمكانه تطبيق وقف التنفيذ أو الغرامة فين الأولوية تكون لتطبيقهما ، فإذا لم يكن المحكوم عليه قابلا لتطبيق الغرامة أو وقف التنفيذ يلجأ حينها لعقوبة العمل للنفع العام.[2]

وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى أن محامي المحكوم عليه له الحق في المطالبة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام لفائدة موكله [3] والغرض من ذلك هو التشجيع على تطبيق هذه العقوبة إلا أنه في النهاية يبقى القرار النهائي للقاضي بشأن تطبيقها أو عدم تطبيقها.

[1] مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء بالة، أجريت يوم 23/05/2010 على الساعة 15:00 بمجلس قضاء باتنة

[2] مداخلة النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء باتنة (درارج الساسي)، يوم دراسي تحسيسي حول العقوبة البديلة "عقوبة العمل للنفع العام، واقع وافاق"، أجري بمجلس قضاء باتنة يوم الخميس 17/03/2011 الساعة 9:00

[3] المرجع نفسه

3- **الشروط المتعلقة بالجريمة** : حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجال المخالفات وبعض الجنح وفقا لشروط محددة وقد شمل تطبيق هذه العقوبة غالبية القوانين، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن هذه العقوبة يمكن أن تطبق 4 41 نوعا من الجرائم وهو ما يعادل 105 مادة، وهذه الجرائم تتعلق بقانون العقوبات.فقط أما القوانين الأخرى فقد نالت هي الأخرى نصيبا من تطبيق هذه العقوبة، مثل قانون الوقاية من المخدرات، وقانون المرور.

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبق عقوبة العمل للنفع العام على تلك الجرائم التي يعاقب عليها بثلاث سنوات كحد أقصى نذكر منها على سبيل المثال:

- التجمهر المنصوص عليه في المواد من 98 إلى 100 من قانون العقوبات.
- المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب المواد 110،105،102، 110مكرر، 111 من قانون العقوبات.
- الاختلاس والغدر المادة 119مكرر من قانون العقوبات.
- تواطؤ الموظفين: المواد 112و115 من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم.

أما الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى فنذكر منها مثالا لا حصرا:

- جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي لمواد مخدرة المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

- جنحة القتل الخطأ المقترنة بظرف الإفراط في السرعة المادة 69 من قانون المرور.

المشمولة بوقف التنفيذ بالإضافة إلى الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين، بالإضافة إلى القرارات التأديبية [1]وتكون القسيمة رقم 02 بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه وتسلم هذه القسيمة إلى أعضاء النيابة وقضان التحقيق وإلى وزير الداخلية ورؤساء المحاكم لاستخدامها في الحالات التي تتطلب ذلك،[2] بمعنى أن القسيمة رقم 02 تسلم للإدارات والمصالح العامة، في حين تسلم الثالثة للأشخاص المعنيين بها.

أما القسيمة رقم 03 فهي بيان للأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية في جناية أو جنحة ولا تسلم هذه النسخة إلا للشخص الذي تخصه"[3]

وفيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع تكون النيابة العامة ملزمة بما يلي:

أ- تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام علما بأنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا ، وكذلك الأمر بالنسبة للمصاريف القضائية .

[1] المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 630 المرجع نفسه

[3] المادة 632، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ب- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

ت- تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة السالبة وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة بمجرد الانتهاء من تنفيذ لعمل للنفع العام، وهو ا الأمر الجديد الذي جاءت به عقوبة العمل للنفع العام

ث- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ي مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعنى لتنفذ بصورة عادية عقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.[1]

الفرع الثاني: التكفل بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بالنسبة لتنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، فبعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، ترسل نسخة بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة العامة للتنفيذ، وبالرجوع إلى تطبيق هذه العقوبة فإن النائب العام المساعد يكون أمام خيارين:

الأول يتمثل في إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تنفيذ هذه العقوبة ، إذا كان محل إقامة المحكوم عليه يقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له قاضي تطبيق العقوبات وعدم الابتعاد عن المحيط العائلي بالنسبة للقصر، وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء .[2]

[1] المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق243 .

[2] المرجع نفسه . المرجع السابق - www.courdebejaya-mjustice.dz

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد الساعات الإجمالية للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، وبالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت تخصم مدة الحبس المؤقت من فترة العمل الذي سيؤديه، أي بخصم ساعتي عمل عن كل يوم قضاه الحبس .[1]

وبالنسبة للتأمين الإجتماعي للمحكوم عليه، إذا لم يكن مؤمنا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون عن طريق المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا ، من حوادث العمل والأمراض المهنية.

أما في الحالة الثانية، أي حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء بحلول التاريخ المحدد ، وبعد ثبوت تبليغه شخصيا ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم القيام بها ، ويرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس بصورة عادية .

ويخضع المحكوم عليه خلال فترة العقوبة لمجموعة من التزامات من بينها :

1- الاستجابة للاستدعاء الذي يصدر من قاضي تطبيق مقوبات بين الحين والآخر.

[1] المرجع نفسه.

2- منع تغيير محل الإقامة دون الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات لأن ذلك سيؤدي إلى عرقلة تنفيذ العمل على النحو المخطط له.

3- تبرير أي غياب عن العمل. [1]

ويقوم القاضي بالتأكد من أن المحكوم عليه ينفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، من خلال ممارسته الرقابة، وتتم هذه الرقابة عن طريق :

- بطاقة مراقبة الأداء التي تسلم لقاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة .

- الزيارات الفجائية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات المستقبلة ، وفي هذه الحالة لا تكون الرقابة على المحكوم عليه فقط وإنما على المؤسسة المستقبلة أيضا .

- فحص الشكاوى التي تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات واتخاذ ما يلزم بشأنها.

[1] مقابلة مع قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق.

يمكن القول أن أهم ما ساعد على تغير واقع تطبيق العقوبات السالبة للحرية، هو ظهور أغراض جديدة لها لم تكن تسعى في الماضي إلى تحقيقها، فقد أصبح التأهيل من أبرز أولويات هذه العقوبات، وقد استخدمت ي ذلك جميع الوسائل والأساليب التي من شأنها تحقيقه. وكانت الأساليب المتبعة في إعادة التأهيل على درجة واحدة من الأهمية بحيث لا يمكن الاستغناء عن أحدها في إنجاح هذه العملية ، ولو أنه بإجماع غالبية التشريعات، كان التعليم أبرزها، بالنظر إلى النتائج التي تحققت من خلال الإهتمام به داخل المؤسسات العقابية.

ففي السابق كان يقال بعدم فعالية العقوبات السالبة للحرية وفشلها في تحقيق إعادة التأهيل، بسبب نقص الإمكانيات سواء المادية أو البشرية، كعدم وجود مختصين أكفاء، وعدم وجود برامج تعليمية فعالة داخل المؤسسات العقابية، إلا أن هذه الأسباب لم تعد مقنعة في الوقت الحالي، فمن خلال تجربة الجزائر في هذا الميدان يتضح أن الدولة أصبحت تنفق على قطاع السجون مثل إنفاقها على أي قطاع آخر، أما من ناحية توفير أخصائيين فيبدو من خلال ما سبق، أن هناك أعدادا كبيرة من المختصين في شتى المجالات تم تسخيرهم من إنجاح عملية إعادة التأهيل.

ومع كل هذه الجهود التي تهدف إلى تفعيل أغراض العقوبات السالبة للحرية ، لم تفلح الكثير من التشريعات في التخلص من كل

كما تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي جاءت على إثر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن هذه العقوبة حققت نجاح كبير على المستوى الداخلي.

وهذا ما جعل جل التشريعات تسعى إلى تطبيق هذه العقوبة البديلة في أنظمتها العقابية وما يؤكد نجاح هذه التجربة هو الإحصاءات التي حققتها هذه العقوبة وتراجع نسبة العود إلى الجريمة، كل هذه الآثار جعلت من التشريعات تتسارع لتطبيق هذه العقوبة لما لها من آثار على المحكوم عليه من جهة وعلى المجتمع، من جهة أخرى والمشرع الجزائري طبق هذه التجربة في الجزائر مقتديا بالمشرع الفرنسي ولا نستطيع أن ننكر أن الخطوات الأولى للمشرع الجزائري كانت في أصلها فرنسية، أي أن المشرع الجزائري انطلق انطلاقته الأولى من المشرع الفرنسي.

إلا أن باقي خطواته كانت جزائرية وكتقيم أولي ومبدئي نستطيع القول أن هذه التجربة عرفت نجاح في الجزائر رغم بعض الغموض والقصور الذي وقع فيه المشرع الجزائري، إلا أنه يمكن تجاوز ذلك من خلال سد النقص والثغرات التي وقع فيها المشرع.

عقوبة العمل للنفع تراعي مصلحة المحكوم عليه من جهة، وذلك بتجنيبه مساوى وآثار العقوبات القصيرة السالبة للحرية ومن جهة أخرى تراعي مصلحة المجتمع عن طريق مجازاة الجاني في فعله.

عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة تجعل المجتمع له دور في توقيعها باعتبار أنه جهاز يساهم إلى جانب الدولة في توقيع هذه العقوبة.

أ -القوانين والمراسيم

1. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180،المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها، ج ر عدد 35 ،لسنة 2005.

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 موافق ل17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35 ،لسنة 2005 .

3. المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 على أنه: " تبدي اللجنة رأي في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها"

4. المرسوم التنفيذي رقم 05 -180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، ع رقم 34 الموافق ل 18 مايو سنه 2005.

5. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426، الموافق ل 17 مايو سنه 2005، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، ع رقم 34 الموافق ل 18 مايو سنه 2005.

6. مرسوم تنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في أول صفر عام 1428 موافق ل 19 فيفري 2007 ،يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13 ،لسنة 2007

7. أمر رقم 02/72 ،مؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391 ،موافق ل 16 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، سنة 1972.

8. مرسوم تنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 موافق ل 8 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

9. المادة 627 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

10. قرار 163 (د- 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 وقرار 2076 (د- 62) المؤرخ في 13 مايو 1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر

الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، عام 1955.

ب - الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.
3. أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
4. أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
5. اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبعات الجامعية، الجزائر، 1991.
6. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي، في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009

7. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، عمان 2018، ص170.

8. أندرو كويل، مقار بة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق، ط2 ،المركز الدولي لدراسة السجون، لندنن 2009 .

9. باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتي إيديسيون، الجزائر، 2011.

10. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009..

11. بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.

12. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 .

13. رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عمار، علم الإجرام والعقاب، د ط، منشاة المعارف، مصر، 1990.

14. زكية عبد القادر خليل عبد القادر، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمتشردين والمفرج عنهم، د ط، مكتبه الأنجلو مصرية، القاهرة، 2005.

15. الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، د ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

16. عادل يحى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

17. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 .

18. عبد الرؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب ،الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، د. ب. ن،1985 .

19. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

20. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خار السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

21. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

22. لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

23. لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

24. مازيت عمر، تقرير بخصوص مميزات النظام البريطاني مع النظام الجزائري وتوصيات الأنجع لتعديل المنظومة التشريعية، لندن 2013.

25. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 .

26. مدحت أبو النصر، الإعاقة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية، بدون طبعة، بدون بلد نشر،2004.

1 الكتب باللغة الأجنبية:

1. ANNIE Kensey, Abdelmalik Benaouda, Les risques de récidive des sortants de prison , Une nouvelle évaluation, paris, 2011
2. JEAN largier, droit pénal général, 19 édition, Dalloz, paris, 2003.

ت - الاطروحات:

1. أسماء كلانمار، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعه الجزائر بن عكنون، 2012.

2. بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزء الجنائي في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2011.

3. شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر: نظرة على نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كليه الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة سنة 2011.

4. عمرو خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دار مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع قانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008.

5. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دكتوراه تخصص علم اجتماع الاحيراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010 .

6. معافة بدر الدين، مرابط ياسين، عاشور خير الدين، مذكرة لنيل إجازة الخروج، المدرسة العليا للقضاء، النظام القانوني للإفراج المشروط 2004- 2007.

7. نصوح يمنى، الخليفة النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، مذكرة ماجستير في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2013/2012 .

8. الياس عبد اللآوي، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة، 17 ، الجزائر 2006-2009.

الإهداء

الشكر

مقدمة

الفصل الأول:ماهية العقوبة السالبة للحرية..... 06

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية..... 07

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة..... 07

الفرع الأول: تعريف العقوبة..... 08

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية..... 09

الفرع الثالث: عناصر العقوبات السالبة للحرية..... 14

المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية..... 17

المبحث الثاني: ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية..... 27

المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية..... 27

الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية..... 29

الفرع الثاني: خصائص البدائل العقوبات..... 31

الفرع الثالث: مبررات الأخذ ببدائل عقوبة الحبس..... 33

المطلب الثاني: أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية..... 37

الفرع الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية المعتمدة في القانون الجزائري..... 38

الفرع الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية الغير معتمدة في القانون الجزائري..... 45

الفرع الثالث: مدى تحقيق بدائل العقوبات لغاية العقوبة..... 47

الفصل الثاني:إشكالات العقوبة السالبة للحرية..... 49

المبحث الأول: الإشكالات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية..... 49

المطلب الأول: إشكالية توحيد العقوبات السالبة للحرية.....49

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية.....49

الفرع الثاني : الإتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية.....51

المطلب الثاني: إشكالية إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.....53

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.....54

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة....55

المبحث الثاني: ماهية العمل للنفع العام..... 59

المطلب الأول " مفهوم العمل للنفع العام..... 60

الفرع الأول :تعريف عقوبة العمل للنفع العام 61

الفرع الثاني:عناصر عقوبة العمل للنفع العام..... 62

المطلب الثاني: شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها.....64

الفرع الأول: أن تصدر العقوبة عن قاضي الحكم:.....66

الفرع الثاني: التكفل بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 71

خاتمة..... 74

قائمة المراجع..... 77

مـلخص

أهم ما ساعد على تغير واقع تطبيق العقوبات السالبة للحرية، هو ظهور أغراض جديدة لها لم تكن تسعى في الماضي إلى تحقيقها، فقد أصبح التأهيل من أبرز أولويات هذه العقوبات، وقد استخدمت ي ذلك جميع الوسائل والأساليب التي من شأنها تحقيقه. وكانت الأساليب المتبعة في إعادة التأهيل على درجة واحدة من الأهمية بحيث لا يمكن الاستغناء عن أحدها في إنجاح هذه العملية ، ولو أنه بإجماع غالبية التشريعات، كان التعليم أبرزها، بالنظر إلى النتائج التي تحققت من خلال الإهتمام به داخل المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية: 1-العقوبة 2-السالبة للحرية 3-4-إشكالات-5 الاساليب 6-التشريع

.

Master's Note Summary

The most important thing that helped change the reality of the application of freedom-depriving sanctions is the emergence of new purposes for them that they did not seek in the past to achieve. The methods used in rehabilitation were of one degree of importance so that one of them could not be dispensed with in the success of this process, although by consensus of the majority of legislation, education was the most prominent, given the results achieved through attention to it within the penal institutions.

Keywords: 1- Punishment 2- Freedom deprivation 3-4- Problems 5- Methods 6- Legislatio